١٣٠٨

[illegible] (٨٧ [illegible]) [illegible]

[illegible] ([illegible])

[illegible]

١٣٠٨ [illegible] ١٥ [illegible]

« [illegible] » [illegible] ([illegible])

[illegible]

[illegible]

[illegible] (١٦) [illegible]

[illegible] (٧٠) [illegible]

[illegible] (٣) [illegible]

[illegible] (١٦) [illegible]

[illegible]

— [illegible] —

[illegible]

([illegible])

شرح لعصام الدين على الفريده

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول العبد المفتقر الى الطاف ربه الخفية * عصام الدين بن محمد حفهما مغفرته الجلية * ان احسن ما ازدان به النعم الوفية * ويدفع به البلية فى البكرة والعشية * (الحمد لواهب العطية) اى كل عطية او عطيته المعهودة التى نزلت فيها السورة فح تناسب فقرتا الحمد والصلوة اشد تناسب ولا يخرج الحمد بذلك عن ان يكون على النعمة الواصلة الى الشاكر لان كل ما وهب لنبينا من العطايا فهو يعم مسلمى البرايا (والصلوة على خير البرية) اى او البرايا جميع البرية المعهودة التى عهد تفضيل النبى عليه الصلوة والسلام عليها من الانس والجن والملك الكرام * اذ ما عداها خارج عن ان يكون له فى سلك التفضيل والانتظام * (وعلى آله) اى اتباعه اذ هى احد معنيى الآل فلا يلزم على المص الاهمال * بل فيه ايهام حسن لا يخفى على ارباب الكمال * ولو قال وعلى آله العلية لكان احسن سبكا واعلى مزية عند اصحاب الروية (ذوى النفوس الزكية) اى المفلحة قال الله تعالى قد افلح من زكيها وزكاء النفس يستلزم زكاء العقل بطريق الاولى (اما بعد) اما هذه لمجرد التأكيد لا لتفصيل المجمل مع التأكيد والاول ايضا مما اثبته الرضى وان كان المشهور

شعر

هو الذى انعم الدنيا بنعمة
وابد الدين بالسيف وبالقلم
واعجز الخلق طرا فى مدائحه
وانسب البخل لكل الناس فى الكرم

ايها الاخوان لقد سروتكم ما ابتلانى
من الاكدار فاذا اطلعتم فيه العيوب
فاعفوا عنى واتلوا قول الشاعر اعتذار
منى هو

شعر

لئن اذكيت فى نظمى فتور
ووضافى بيان للمعانى
فلا تعتب تنقص ان رعى
على مقدار تنشيط الزمان

LIBRARY
FEB 14 1963
UNIVERSITY OF TO

هو الثانى ومن قصر نظره على الثانى فقد صارعا نيا لتكلفات لاتجد
لها عاينا (فان معانى الاستعارات) اراد الاستعارة المصرحة
والاستعارة بالكناية والاستعارة التخييلية واراد بقوله (وماتعلق
بها) اقسام تلك المعانى وقرائنهما كما تفصح عنه عبارته فيما بعد
ولا يخفى ان المعانى للفظ الاستعارة لاللاستعارات فلاوجه للجمع وانه
ليس للاستعارة بالكناية اقسام و انه لم يتحقق الاقرينة الاستعارة
بالكناية فتأمل (قدذكرت فى الكتب مفصلة عسيرة الضبط) اراد بالكتب
مايشمل ماعبر عنه بالزبر فيما بعد ايضا والاولى غير مضبوطة
لداعى مضبوطة او مجملة سهلة الضبط فليحمل قوله مضبوطة على
سهله الضبط ليظهر التعادل (فاردت ذكرها مجملة مضبوطة على وجه
نطق به كتب المتقدمين) اى على وجه دلت عليه كتبهم دلالة
صريحة على مايفيده التعبير عن الدلالة بالنطق (ودل عليه زبر المتأخرين)
الزبر على وزن علم الكلام وعلى وزن عنق جمع زبور بالفتح بمعنى
الكتاب و الثانى انسب بالكتب لفظا ومعنى وان كان الاول اعم
(فنظمت فرائد) جمع فريدة وهى الدرة الثمينة التى تحفظ فى ظرف
على حدة و تخلط باللآلى لشرفها (عوائد) واضافته الى العوائد من قبيل
اضافة الصفة الى الموصوف اى عوائد كالفرائد ولا يخفى حسن اضافة
الفرائد فى هذا الكتاب الى العوائد ولوقال فرائد فوائد لكان احسن
(لتحقيق معانى الاستعارات واقسامها و قرائنها) كأنه ادرج
الترشيح فى القرائن تغليبا اولم يلتفت اليه لان الاهتمام به دون الاهتمام
بماذكره وجعله داخلا فى تحقيق اقسام الاستعارة لانه انما ذكر لتحقيق
الاستعارة المرشحة يأباه ذكر القرائن مع ان البحث عنها من جملة تحقيق
الاستعارة واقسامها (فى ثلثة عقود) لايخفى حسن نظم الفرائد فى العقود
وان المستفاد ان كل عقد لواحد من تلك الثلثة وانه على الترتيب المذكور
و الاول حق دون الثانى (العقد الاول فى انواع المجاز) الاولى
فى انواع الاستعارة لان المقصود فى الرسالة تحقيق الاستعارة واقسامها
وقرائنها فما سواها مذكور بالتبع واقسام المجاز اوضح من انواع

المجاز الا ان يقال اختاره لئلا يتبادر الوهم الى الاقسام الاولية (وفيه ست فرائد * الفريدة الاولى المجاز المفرد) قيد المعرف بالمفرد لداعى ذكر الكلمة فى تعريفهم مع ان تقسيم ذلك المعرف الى التمثيل كما هو ظاهر كلامهم دليل على ان المعرف مطلق المجاز و داع الى صرف الكلمة الى مايعم الكلام لحفظ التعريف عن استعمال اللفظ الغير الظاهر الدلالة على المعنى (اعنى الكلمة المستعملة فى غير ماوضعت له) اسقط عن التعريف قيد فى اصطلاح به التخاطب مع انه ذكره غيره لادخال الصلوة المستعملة بحسب اللغة فى العمل الشرعى لانها مجاز مع انها لم تستعمل فى غير ماوضعت له على ذكره غيرنا و فيه نظر ولاخراج الصلوة المستعملة بحسبها فى الدعاء لانها المستعملة فى غير ماوضعت له فى عرف الشرع مع انها ليست بمجاز فلا بد من اخراجها بقيد فى اصطلاح به التخاطب لانها مستعملة ح فيما وضعت له فى اصطلاح به التخاطب وهو عرف اللغة على ما نقول لاغناء قيد الحيثية المشعور بها فى التعريف عنه (لعلاقة) هى بالفتح واما بالكسر ففى الامور الحسية فى الصحاح بالكسر علاقة السوط ونحوها و بالفتح علاقة الحب واحترزوا به عن الغلط فانه ليس بحقيقة ولا مجاز كأن يقال سهوا فى مقام استعمال الفرس الكتاب ولا يخفى انه يغنى عنه اشتراط القرينة لان القرينة ما نصبه المتكلم للدلالة على قصده وليس مع الغلط نصب دال على قصده (مع قرينة) صفة لعلاقة اى لعلاقة كائنة مع قرينة والاولى لعلاقة وقرينة لان القرينة ليست من توابع العلاقة بل كل منهما مما يتوقف عليه المجاز و لك ان تجعل قوله مع قرينة حالا من المستكن فى المستعملة والقرينة مايفصح عن المراد لابالوضع (مانعة عن ارادته) اخرج به الكناية لانها وان كانت مع قرينة لكنها ليست بمانعة عن ارادة الموضوع له لان الفرق بينها و بين المجاز صحة ارادة المعنى الحقيقى فيها دون المجاز كذا قالوا برمتهم و فيه بحث لان الكناية يصح فيها ارادة المعنى الحقيقى لا لذاته بل ليتوسل به الى الانتقال الى المراد ففيها القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له لذاته

(وهى)

وهى ارادة المعنى الغير الموضوع له بقرينة معينة له اذ لا يراد باللفظ
الموضوع له لذاته وغير الموضوع له لكن ليس فيهما قرينة عدم ارادته
مطلقا اذ يجوز ارادته للانتقال فامن لفظ يمكن ان يثبت ان معه قرينة
مانعة عن ارادة الموضوع له مطلقا اذ كل مجاز لا يمنع فيه القرينه
الاارادة الموضوع له لذاته مثلا جاءنى اسد يرمى ليس فيه مع الاسد
الا الرمى الذى يمنع ان يكون المقصود لذاته السبع المخصوص ولا يمنع
عن ان يقصد للانتقال الى الشجاع فلا يثبت المجاز متميزا عن الكناية
فى شئ من الاستعمالات ويمكن ان يجاب عنه بان صحة ارادة الموضوع
له للانتقال معناها ان يكون الموضوع له متحققا ويكون ارادته للانتقال
ففى جاءنى اسد يرمى ليس اتيان الاسد متحققا بخلاف جبان الكلب
فان جبن الكلب موجود فيصح ان يراد للانتقال الى المضيافية
(ان كانت علاقته) المقصودة (غير المشابهة فمجاز مرسل) سمى
بالمرسل لعدم تقيده بعلاقة واحدة (والا فاستعارة مصرحة) المشهور
ان اللفظ المستعمل فى غير الموضوع له للمشابهة استعارة ولم تجد التقييد
بالمصرحة فى كلام غيره مع انه ينافيه ماسيأتى من ان الاستعارة المكنية
عند صاحب الكشاف المشبه المضمر فى النفس المشار اليه بالتخييل
المستعمل فى المشبه فانه يصدق عليه الكلمة المستعملة فى غير ما وضعت له
للمشابهة مع انها ليست استعارة مصرحة بل مكنية (الفريدة الثانية
ان كان المستعار اسم جنس اى اسما غير مشتق) اسم الجنس فى عرف
النحاة يساوق اى يرادف النكرة فيتناول المشتقات النكرة ولا يتناول
اسامة والاسد ونظائرهما فلا يصح ارادته فى هذا المقام لشمول الاستعارة
الاصلية جميع المعارف الغير المشتقة الا العلم الشخصى وعدم شمولها المشتقات
وقد جعل صاحب رسالة الوضع اسم الجنس مقابلا للمصدر والمشتق فلا يصح
ارادته ايضا وان كان اقرب من الاول فلعل اسم الجنس فى عرف هذا
الفن كلى يقابل المشتق لكن قولهم العلم لا يستعار لمنافاته الجنسية لاقتضائه
الشخصية يدل على ان اسم الجنس عندهم مايقابل الشخص والا فالمشتق
ينافى الجنسية ولا يخفى ان قوله اسما غير مشتق يتناول العلم الشخصى فكأنه اراد

اى اسما كليا غير مشتق وح يخرج عنه العلم المشتهر بصفة مع انه
يستعار الان يراد اسما كليا حقيقة او حكما وح يتناول العلم الجامد
المشتهرة بصفة فانه فى حكم الكلى عندهم و يخرج عنه الاعلام
الشخصية الغير المشتهرة ولايخفى انه تكلف جدالاسيما فى مقام التفسير
ومع ذلك يخرج عنه نحو حاتم علما مع ان الاستعارة فيه اصلية
ويدخل فى مفهوم التبعية (فالاستعارة اصلية) يعرف وجه اصالتها
بعد معرفة وجه تبعيتها (و الا فتبعية لجريانهما فى اللفظ المذكور)
اى المستعار المشتق و الحروف فانهما بقيا بقوله و الا (بعد جريانها فى المصدر
ان كان المستعار مشتقا) وذلك لانه اذا اريد استعارة قتل لمفهوم ضرب
لتشبيه مفهوم ضرب بمفهوم قتل فى شدة التأثير شبه الضرب بالقتل و يستعار
القتل و يشتق منه قتل فيستعار قتل بتبعية استعارة القتل وهكذا باقى المشتقات
و علل القوم ذلك بما فيه خفاء و لا تفى هذه الرسالة بتحقيقه
لكن نحن نبين لك ماهو من مواهب الواهب الملك العلام قريب الى الافهام
فانه قريب المسلك غير بعيد المرام وهو ان المشتقات موضوعة بوضعين
وضع المادة والهيئة فاذا كانت فى استعارتها لا تتغير معانيها للهيئات
فلاوجه لاستعارة الهيئة فالاستعاره فيها انما هى باعتبار موادها فيستعار
مصدرها ليستعار موادها بتبعية استعارة المصدر وكذا اذا استعير الفعل
باعتبار الزمان كما يعبر عن المستقبل بالماضى تكون تبعية لتشبيه الضرب
فى المستقبل بالضرب فى الماضى فى تحقق الوقوع فيستعار له ضرب
فالاستعارة فيها استعارة الهيئة و ليست بتبعية استعارة المصدر بل اللفظ
بتمامه مستعار بتبعية استعارة الجزء وان اردت تحقيقا تركناه لضيق
المقام لالضنة بالكلام فعليك برسالتنا الفارسية المعمولة فى تحقيق المجازات
قال فى حواشى هذه الرسالة اعلم ان الاستعاره فى الفعل انما يتصور
بتبعية المصدر فلا تجرى فى النسبه الداخلة فى مفهومه الاستعارة تبعا
على قياس الحرف فان معناه نسبة مخصوصة يجرى فيها الاستعارة تبعا
لان مطلق النسبة لم يشتهر بمعنى يصلح لان يجعل وجه الشبه فى الاستعارة
بخلاف متعلقات الحروف فانها انواع مخصوصة لها احوال مشهورة

ثم ان الاستعارة فى الفعل على قسمين احدهما ان يشبه الضرب الشديد
مثلا بالقتل ويستعار له اسمه ثم يشتق منه قتل بمعنى ضرب ضربا شديدا
والثانى ان يشبه الضرب بالمستقبل بالضرب فى الماضى مثلا فى تحقق
الوقوع فيستعمل فيه ضرب فيكون المعنى المصدرى اعنى الضرب
موجودا فى كل واحد من المشبه والمشبه به لكنه قيد كل منهما بقيد مغاير
للقيد الآخر فصح التشبيه لذلك كذا افاده المحقق الشريف لكن
ذكر العلامة المحقق عضد الملة والدين فى الفوائد الغياثية ان الفعل يدل
على النسبة ويستدعى حدثا وزمانا فى الاكثر فالاستعارة متصورة فى
كل واحد من الثلثة ففى النسبة كهزم الامير الجند وفى الزمان كنادى
اصحاب الجنة وفى الحديث فبشرهم بعذاب اليم هذا كلامه تأمل
فان فيه اشارة الى ان النسبة الجارية فيها الاستعارة نوع من النسبة
دون النسبة فى التعبير عن المستقبل بلفظ الماضى للزمان فافهم امر
بالتأمل لخفاء القول بالاستعارة فى النسبة فى هزم الامير الجند دون
نادى اصحاب الجنة فانه كما يصح تشبيه نسبة الهزم الى الامير بنسبة
الهزم الى الجند والاستعارة يمكن تشبيه نسبة النداء فى الزمان المستقبل
بنسبة النداء فى الزمان الماضى والاستعارة وكون الاستعارة فى احدى
الصورتين للنسبة دون الاخرى تفرقة من غير فارق ولم يلتفت
الى ما هو اهم من ذلك من ان الحق من القولين ايهما ونحن نقول
الحق ما ذكره الشريف المحقق لكن لا لما ذكره اما الاول فلأن الفعل
موضوع للنسبة الى الفاعل مجازيا كان او حقيقيا ولهذا ليس فى هزم
الامير الجند مجاز لغوى واما الثانى فلأن لنسبة الفعل انواعا نسبة الى
الفاعل وهى نسبة مخصوصة كما ان الابتداء نسبة مخصوصة ونسبة
الى المكان الى غير ذلك وكل منها نوع مخصوص له لوازم مخصوصة
يصح ان يشبه بها باعتبار ما لكن هذه المناقشة مع العلامة ليست
الا فى المثال وهو قوله هزم الامير الجند للاستعارة فى النسبة اما لو قطع
النظر عنه فالحق مع العلامة لان الفعل قد يوضع للنسبة الانشائية
نحو اضرب وهى مشتهرة بصفات تصلح لان يشبه بها كالوجوب

وقد يوضع للنسبة الاخبارية وهى مشتهرة بالمطابقة واللا مطابقة ويستعار الفعل من احدهما للآخر كاستعارة رحمه الله لارحمه واستعارة فليتبوأ فى قوله عليه السلام من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده على النار للنسبة الاستقبالية الخبرية فانه بمعنى يتبوأ مقعده من النار صرح به فى شرح الحديث (وفى متعلق معنى الحرف ان كان حرفا) ولما كان متعلق معنى الحرف ظاهرا فيما هو معنى فيه ملحوظ بالتبعية حتى توهم صاحب التلخيص انه فى لام التعليل مجروره فسره تحقيقا للحق ورد للخطاء المطلق فقال (والمراد من متعلق معنى الحرف مايعبر به

عنه من المعانى المطلقة كالابتداء ونحوه) من الانتهاء والتعليل والموضوع له للحروف هذه المعانى المطلقة عند الجمهور لكن الواضع شرط استعمالها فى جزئى مخصوص من جزئياته حتى لزمهم كون الحروف مجازات لاحقايق لها وبعض من وفق لتحقيقه جعل الموضوع له الجزئيات المخصوصة وجعل تلك المطلقات تعبيرات للجزئيات احضرت بها عند الوضع لها ولكونه الحق الحقيق بالاختيار اختاره المصنف فجعلها معبرا بها لمعنى الحروف ولم يجعلها معانى الحروف وتحقيق الاستعارة فى الحروف ان معانيها لعدم استقلالها لايمكن ان يشبه بها لان المشبه به هو المحكوم عليه بمشاركة المشبه له فى امر فيجرى التشبيه فيما يعبر به عنه ويلزم بتبعية الاستعارة فى التعبيرات الاستعارة فى معانى الحروف ومن الحواشى التى اثبتها فى هذا المقام هذا * اعلم انه لم يقسم المجاز المرسل الى الاصلى والتبعى على قياس الاستعارة لكن ربما يشعر بذلك كلامهم قال فى المفتاح ومن امثلة المجاز قوله تعالى واذا قرأت القرآن فاستعذ بالله استعملت قرأت مكان اردته لكون القراءة مسببة عن ارادتها استعمالا مجازيا فبين العلاقة فى المصدر فيشير الى استعمال المشتق بمعنى مشتق آخر بتبعية المصدر وجوز فى شرح التلخيص ان يكون نطقت فى نطقت الحال مجازا مرسلا عن دلت باعتبار ان الدلالة لازمة للنطق فافهم يريد انه بين علاقة المجاز بين المصدرين دون الفعلين ويشعر ذلك باعتبار

العلاقة بين المصدرين اولا وفيه بحث لانه نبه بان العلاقة باعتبار
بعض اجزاء معنى الفعل دون كل جزء (وانكر التبعية) قدم المفعول لانه
من وضع الظاهر موضع الضمير لمكان الالتباس فوضعه موضع
الضمير لان الضمير كان متصلا واجب التقديم على الفاعل لعدم تعذر
الاتصال فاحفظ فانه نكتة جليلة قد وفقنا باستخراجها (السكاكى
وردها الى المكنية) لا يرد نفسها الى المكنية بل يجعل قرينتها مكنية
و يرد نفسها الى التخييلية ولما كان المقصود مبهما قال (كما ستعرفه) لينتظر
بيانه فان قلت لا وجه لانكار التبعية وغايته احتمال اخراجها عن كونها
متعينة اذ احتمال كونها مكنية لا يدفع احتمالها قلت يرجح المكنية عدم
كونها تابعة لاعتبار استعارة اخرى واحتمال المرجوح منكرا عند
ذوى العقول الراجحة ونبه فيما بعد على كون الانكار انكارا مبنيا
على الرجحان لا على البطلان لو كنت ذا تنبه (الفريدة الثانية ذهب
السكاكى الى انه ان كان المستعار له محققا حسا او عقلا فالاستعارة تحقيقية)
لكون المستعار له محققة متيقنة (والا فتخييلية) لبناء المستعار له على
التوهم والتخييل وهذا زبدة ما ذكره السكاكى والا فالقسمة التى تستفاد
من كلامه ثلاثية تحقيقية وتخييلية ومحتملة لهما ولما كان المحتملة لهما لا تخرج
منهما جعل مآل القسمة الانحصار فى التحقيقية والتخييلية وانما قال
(وسينكشف لك حقيقتها) اشارة الى ما سيذكره من انها القرينة للاستعارة
المكنية كما فى اظهار المنية فان الاظفار استعملت فى امر تخيلت وتوهمت
فى المنية شبيهة بالاظفار بعد تشبيهها بالسبع وتنزيلها منزلته واحاله
على ما سيأتى من تزييفها بانها تعسف لان القرينة حاصلة بمجرد اثبات
الاظفار الحقيقية لها مجازا فتوهم صورة شبيهة بالاظفار فيها واستعمال
الاظفار فيها لتحصيل القرينة للمكنية خروج عن الطريق المستقيم (الفريدة
الرابعة الاستعارة ان لم تقترن بما يلائم شيئا من المستعار منه والمستعار له
فطلقة) والمراد من الاقتران بما يلائم الاقتران بما سوى القرينة والا
فالقرينة مما يلائم المستعار له فلا يوجد استعارة مطلقة لا يقال الاستعارة
باعتبار القرينة لا تقترن بما يلائم المستعار له بل تقترن بما يصير مستعارا له

باقتران القرينة لانانقول الاستعارة انما تحقق بالقرينة المانعة
عن اراده المعنى الموضوع له وملايم المستعارله القرينة المعينة
فالاستعارةباعتبار القرينة المعينة مقترنة بما يلايم المستعارله فلابد
من التقييد (نحو رأيت اسدا) الاولى تقييده بالوصف بالرمى لئلا
يتوهم ان الاطلاق مشروط بانتفاء القرينة (وان اقترنت بما يلايم
المستعارمنه فرشحة نحورأيت اسداله لبد) اللبد على وزن علم الشعر
الملتزق بعضهابعض جداواللبدةشعر الاسد المتلبد على رقبته ويقال
للاسد ذولبدة واللبد كعنب جمعها (اظفاره) جمع ظفر (لم تقلم) من
التقليم بمعنى القطع جعلوا قوله له لبد ترشيحالان اللبد ممايلايم للمشبه به
ومن خواصه وكذا اظفاره لم تقلم لان عدم تقليم الاظفار
اختص به لايقال فى قوله اظفاره لم تقلم شائبة تجريد لان الوصف بعدم
تقليم الاظفار انمايتعارف فيما هو من حاله تقليم الاظفار وهو الانسان
لانانقول توهم شائبة التجريد باعتبار اصل اللغة لاباعتبار ماهو المراد
المتعارف من تقليم الاظفار لانه كناية عن الضعف كما فى شروح
الكشاف يقال فلان مقلوم الاظفار اى ضعيف تأمل (وان اقترنت
بما يلايم المستعارله فمجردة) لتجريدها عن بعض مبالغة فى الاستعارة
لانه صار بذكر ملايم المشبه ابعد من دعوى الاتحاد الذى فى الاستعارة
ومنه تنشأ المبالغة (نحو رأيت اسداشاكى السلاح) وقد يجتمع الترشيح
والتجريد فى قوله * لدى اسدشاكى السلاح مقذف * له لبداظفاره لم تقلم *
اى عندى اسد تام السلاح كثير اللحم والمقذف اسم مفعول من التقذيف
بالقاف والذال المعجمة مبالغة القذف بمعنى الرمى كأنه رمى باللحم
فالتقسيم اعتبارى (والترشيح ابلغ لاشتماله على تحقيق المبالغة فى التشبيه)
اسنادا لا بلغية الى الترشيح مجازى من قبيل اسناد المسبب الى السبب
والافالابلغ من البلاغة هو الكلام ومن المبالغة المتكلم (والاطلاق
ابلغ من التجريد) واشرنا الى وجهه فتنبه وجمع التجريد والترشيح
فى مرتبة الاطلاق لتساقطهما بتعارضهما (واعتبار الترشيح والتجريد
انما يكون تمام الاستعارة فلاتعد قرينة المصرحة تجريدا نحو رأيت

اسدا يرمى ولا قرينة المكنية ترشيحا) والالم يوجد استعارة مطلقة
ويستفاد من كلامه انه لو اشترط زيادة التجريد والترشيح على تمام الاستعارة
لكانت التخييلية ترشيحا وليس كذلك مطلقا لان الترشيح ذكر مايلايم
المستعار منه والمستعار منه فى المكنية المشبه على مذهب السكاكى نعم يكون
كذلك على المذهب المختار (الفريدة الخامسة الترشيح يجوز ان يكون باقيا
على حقيقته تابعا) فى الذكر للتعبير عن الشئ بلفظ الاستعارة مزينا
(للاستعارة لايقصد به الا تقويتها) كأنه نقل لفظ المشبه به مع
رديفه الى المشبه (ويجوز ان يكون مستعارا من ملايم المستعار منه
لملايم المستعار له) ويكون ترشيح الاستعارة بمجرد انه عبر عن ملايم
المستعار له بلفظ موضوع لملايم المستعار منه ولايخفى ان هذا لايختص
بكون لفظ ملايم المستعار منه مستعارا بل يتحقق الترشيح بذلك التعبير
على وجه الاستعارة اوكان على وجه المجاز المرسل اما الملايم المذكور
او القدر المشترك بين المشبه والمشبه به وانه يحتمل مثل ذلك فى التجريد
بان يكون باقيا على حقيقته اومجازا عمايلايم المشبه فح يجتمع التجريد
والترشيح (ويحتمل الوجهين) بل الوجوه (قوله تعالى واعتصموا
بحبل الله جميعا حيث استعير الحبل للعهد) لمشابهة العهد بالحبل
فى كونه وسيلة لربط شئ بشئ (وذكر الاعتصام) وهو التمسك بالحبل
(ترشيحا اما باقيا على معناه اومستعارا للوثوق بالعهد) اومجازا
مرسلا فى الوثوق بالعهد بعلاقة الاطلاق والتقييد فيكون مجازا
مرسلا بمرتبتين او فى الوثوق المطلق كأنه قيل ثقوا بعهد الله وح
كل من الترشيح والاستعارة ترشيح للآخرة فتأمل ولايخفى ان الترشيح
المعرف بذكر الملايم للمشبه به يبعد شموله لذكر الملايم للمشبه بلفظ
الملايم للمشبه به وكأنه اخذه مما ذكر الشارح المحقق فى شرحه
للتلخيص انى استنبطت من كلام الكشاف انه قد يكون قرينة
الاستعارة بالكناية ذكر ملايم المشبه بلفظ ملايم للمشبه به مما ذكره
فى قوله تعالى ينقضون عهد الله وسنذكر تفصيله وما عليه فيماسيذكره
فى الاستعارة التخييلية (الفريدة السادسة المجاز المركب وهو المركب

للمقايسة فان قلت انما يندفع بهذا ما ذكرت من المركبات فى مقام الاشكال لكن هناك مالم يذكروه من المركبات المقصود بها افادة لازم الخبر فان قولك حفظت التورية تقصد به افادة معنى علمت انك حفظت التورية ولاتجوز فى شئ من اجزائه فهو كقولك تقدم رجلا وتؤخر اخرى بعينه قلت لعله عندهم من قبيل المسلم من سلم المسلمون من لسانه و يده فمن يؤذى المسلمين فانه يراد به ان هذا الشخص ليس بمسلم لكن من عرض الكلام ولايصير اللفظ به مجازا وللص رحمه الله تعالى فى هذا المقام حاشية يغنى عنها ماذكرناه ولكننا نقلناها ليكون شرحنا جامعا لحواشيه رعاية لحق مكتوبه وهى هذه اجزاء هذا المركب المسمى استعارة تمثيلية و ان كانت لها مدخل فى انتزاع وجه الشبه الاانه ليس فى شئ منها على انفراده تجوز باعتبار هذا المجاز المتعلق بمجموعها بل هى باقية على حالها فى كونها حقيقة او مجازا اما الاول فكما فى المثال المذكور واما الثانى فكما لو عبر عن التقديم او التأخير او الرجل بلفظ مجازى وكما فى قوله تعالى ختم الله على قلوبهم اذا جعل الختم استعارة لاحداث هيئة مانعة عن حلول الحق فيها و جعل الكلام استعارة تمثيلية بناء على تشبيه حال قلوبهم بحال قلوب ختم الله عليها محققة اومقدرة هذا كلامه (والايسمى استعارة تمثيلية) لاشتماله على التمثيل بمعنى التشبيه وخص التمثيل بها مع انه لااستعارة بدون تمثيل لان فضل التشبيه لتشبيه المركب بالمركب حتى كأن ماعداه من التشبيه فى نظر البليغ كلا و هذه الاستعارة مثار فرسان البلاغة حتى لايكاد يرتضى من ذاق حلاوة البيان ولو بطرف اللسان ان يحمل الاستعارة فى المركب على الاستعارات المتعددة ان امكن ويحمل عليه ما امكن حتى الامكان ليكون منظور البليغ هذا التشبيه النبيه العظيم الشان وحقيقته ان يؤخذ امور متعددة من المشبه و تجمع فى الخاطر وكذا من المشبه به و يجعل المجموعان متشاركين فى مجموع منتزع يشملهما وان اردت مزيد التفصيل فلا تطلبه من هذا المختصر القليل * وارجع الى مقام

اعد لمثله * لالى كلام عد الايجاز من فضله * وفى حواشيه كما
ان الاستعارة المصرحة قد تكون مركبة يجوز ان تكون الاستعارة
المكنية ايضا مركبة ولا مانع من ذلك عقلا لكنهم لم يذكروه
وفى وقوعه فى الكلام تردد ثم كتب على هذه الحاشية قد ظفرت بعد
حين من الدهر بوقوعه فى كلام الله تعالى على ماذكره العلامة
التفتازانى فى قوله تعالى * افمن حق عليه كلمة العذاب افانت تنقذ
من فى النار * فى سورة التنزيل ومن حواشيه فى هذا المقام واذا قيل انبت
الربيع البقل وقصد به تشبيه التلبس الغير الفاعلى بالتلبس الفاعلى فاستعمل
المركب الموضوع بالوضع النوعى للثانى فى الاول فلاشك انه مجاز
مركب والعلاقة فيه المشابهة وصرح العلامة التفتازانى فى شرح
الاصول بانها استعارة تمثيلية نحو اراك تقدم رجلا وتؤخر
اخرى ولى فيه بحث فان الاستعارة المركبة التمثيلية على ماصرح حوابه
يجب ان يكون وجه اشلبه هيئة منتزعة من عدة امور وكذا الطرفان يجب
ان يكونا هيئتين منتزعتين من مجموع اشياء قد تضامت وتلاصقت حتى عادت
شيئا واحدا فيقع فى كل من الطرفين عدة امور ربما يكون وجه الشبه
فيما بينهما ظاهرا لكن لايلتفت اليه وفى كون المثال المذكور كذلك بحث
ولاشبهة ان نحو انى اراك آه مستعمل فى التلبس الغير الفاعلى ثم القول
بمثل هذا النوع من المجاز فى مثل هذا التركيب نسبه العلامة عضد
الملة والدين فى الفوائد الغياثية وشرح المختصر الى الامام عبد القاهر
وذكر الفاضل التفتازانى انه ليس قولا لعبد القاهر ولالغيره من علماء
البيان لكنه ليس ببعيد هذا كلامه وماذكره من البحث مندفع بانه لو
قصد تشبيه غير الفاعل بالفاعل لمضاهاته اياه فى التلبس واسند الفعل
اليه كما هو المشهور لم يكن تجوزا فى اللغة فضلا عن ان يكون مجازا
مركبا اما لو قصد تشبيه التلبس الذى هو عبارة عن مفهوم مركب
من غير قصد الى جزء من الاجزاء بالتلبس الذى هو عبارة عن مفهوم
مركب آخر كذلك فاستعمل اللفظ الموضوع بالوضع النوعى للثانى فى الاول
فلا خفاء فى انها تشبيه اشياء باشياء قد تضامت وتلاصقت حتى عادت

يشمل قولنا زيد فى جواب من قال من يشبه عمرا مع انه ليس هناك
استعارة بالكناية فاخرجه بقوله (ودل عليه) اى على ذلك التشبيه (بذكر
مايخص المشبه به) ولايشمل مثل ينقضون عهد الله اذا اريد بالنقض
ابطال العهد فانه لم يدل على التشبيه فيه بذكر مايخص المشبه به الا
ان يتكلف بما ارجوان لايخفى على مثالك وفى شمول البيان للاستعارة
بالكناية على مذهب السكاكى نظر لان مبنى الكلام فى مذهبه على
تناسى التشبيه كما هو مقتضى الاستعارة فليس الدلالة بذكر مايختص
بالمشبه به على التشبيه بل على دعوى تقرير الاتحاد بحيث لايقصد
بالدعوى بل يجعل الاتحاد مسلم الثبوت و يعبر عنه باسم المشبه وكذا
فى شمول الاستعارة بالكناية على المذهب المختار اذ الدلالة مايخص
بالمشبه به على اللفظ المستعار للمشبه لاعلى التشبيه فالاولى ان يقال
اذا لم يذكر شئ من اركان تشبيه شئ بشئ سوى المشبه وذكر معه مايخص
بالمشبه به (كان هناك استعارة بالكناية لكن اضطربت اقوالهم)
اى اختلفت اقوالهم عن قولهم اضطرب خبر القوم بمعنى اختلفت
كلماتهم وليس بمعنى اختلت اقوالهم كما هو احد معانى الاضطراب
لعدم اختلال اقوال السلف والاولى ان يقول اضطربت اقوالهم الى ثلثة
حتى يستبين قوله (ولنتعرض لها فى ثلثة فرائد) و بعد لم يتبين خفاء
وجه قوله (مزيلة بفريدة اخرى) اى مجعولا فى ذيلها فريدة اخرى
وكأنه مستحدث والافلم نجد التذييل بهذا المعنى فى اللغة (لبيان انه
هل يجب ان يكون المشبه فى الاستعارة بالكناية مذكورا بلفظه
الموضوع له ام لا * الفريدة الاولى ذهب السلف) يريد به من تقدم
السكاكى وهو فى اللغة كل من تقدمك من آبائك واقربائك فكانه يسمى
اهل العلم الماضية سلفا لانهم آباء التعليم (الى ان المستعار بالكناية لفظ المشبه به
المستعار للمشبه فى النفس المرموز اليه بذكر لازمه من غير تقدير) فى نظم
الكلام وذكر اللازم قرينة دالة على قصده من عرض الكلام ولابعد
فيه عند من شاهد الاشارة الى المعانى العرضية وصدق بمحاسنها المرضية

وهكذا المذهب الثالث الذى جعلها التشبيه المضمر فى النفس المدلول عليه بذكر لازم المشبه به مبنى على جعل التشبيه معنى عرضيا لامقدرا فى نظم الكلام (وح وجه تسميتها استعارة بالكناية اومكنية) اى استعارة مكنية لان الاسم هو المجموع لامجرد المكنية (ظاهر) لانها استعارة بالمعنى المصطلح وملتبس بالكناية بمعنى اللغة اى الخفاء ولك ان لاتجاوز اللغة فافهم ومن وجوه ترجيح هذا المذهب ان الاستعارة ح اقرب الى الضبط لان كلهاح هو لفظ المشبه به المستعمل فى المشبه وكفى شاهدا لقوته انه (اليه ذهب صاحب الكشاف) لاالى غيره واو احتمالا فتقديم الظرف للقصر والتعبير عن صاحب المذهب بصاحب الكشاف تنويه بشانه فلايخفى ان ماسبق يستلزم كونها المختار على ابلغ وجه واتمه فالاولى بقوله (وهو المختار) التفريع ويمكن ان يعتذر لترك التفريع بان المقصود انه مختار الجمهور وفى التفريع يستفاد انه المختار بناء على الدليل وكثير من كلام السكاكى يميل الى ان مذهبه هذا حتى ذهب الشارح المحقق فى شرح التلخيص الى ان مذهبه هذا وصرف عبارته الآتية عن ذلك عن ظاهرها لكن الحق ان عبارته اظهر فى كون مذهبه ماهو المشهور من مذهبه فلذا قال (الفريدة الثانيه يشعر ظاهر كلام السكاكى بانها) اى الاستعارة بالكناية (لفظ المشبه المستعمل فى المشبه به بادعاء انه) اى المشبه (عينه) اى المشبه به ولاخفا فى ان تسميتها استعارة بالكناية اومكنية غير ظاهرة وان سلم ظهور وجه كونها استعارة (واختار رد التبعية اليها بجعل قرينها استعارة بالكناية وجعلها) اى جعل التبعية اى ماجعل القوم تبعية (قرينة لها على عكس ماذكره القوم فى مثل نطقت الحال من ان نطقت استعارة لدلت والحال قرينة ويرد عليه) اما من الردا ومن الورود (ان لفظ المشبه لم يستعمل الافى معناه فلايكون استعارة) لان الاستعارة عنده مطلقا قسم من المجاز وهذا ايراد على تفسيره الاستعارة بالكناية وهذه شبهة قوية لم يحم حول دفعها احد بما يليق ان يصغى اليه ونحن دفعناها فى الرسالة المعمولة

[illegible]

يمتدح حيث شبه غرة الصباح بوجه الخليفة كذلك يستعار اسم المشبه للمشبه به فيكون غاية فى المبالغة فى كمال المشبه فى وجه الشبه كما فى اظفار المنية فالمراد بالمنية السبع و يجعل الكلام كناية عن تحقق الموت بلا ريب فنشبت المنية اظفارها بفلان بمعنى نشب السبع اظفاره كناية عن موته لامحالة و ح لا تجوز فى اضافة الاظفار الى المنية ولا اشكال فى جعل المنية استعارة و وجه تسميتها استعارة بالكناية فى غاية الوضوح (الفريدة الرابعة لا شبهة فى ان المشبه فى صورة الاستعارة بالكناية لايكون مذكورا بلفظ المشبه به كما فى صورة الاستعاره المصرحة وانما الكلام فى وجوب ذكره بلفظ الموضوع له والحق عدم الوجوب لجواز ان يشبه شئ بامرين ويستعمل لفظ احدهما فيه ويثبت له من لوازم) الامر (الآخر فقد اجتمع المصرحة والمكنية مثاله قوله تعالى فاذاقها الله لباس الجوع والخوف) ويستفاد من هذا البيان انه اختلف فى جواز ذكر المشبه بغير لفظه ولم نعثر عليه بل قال الشارح المحقق فى شرح التلخيص والذى يلوح من كلام القوم فى هذه الآية ان فى لباس الجوع استعارتين احديهما تصريحية والاخرى مكنية (فانه شبه ماغشى الانسان عند الجوع والخوف من اثر الضرر من حيث الاشتمال باللباس فاستعير له اسمه ومن حيث الكراهة بالطعم المر البشيع فيكون استعارة مصرحة نظرا الى الثانى ويكون الاذاقة تخييلا) وتحقيق ذلك البيان ان الاستعارة بالكناية ان كانت تشبيها مضمرا فى النفس فلامانع من كون المشبه فى التشبيه مذكورا مجازا وان كانت المشبه به المرموز اليه المستعار للمشبه به فلامانع ايضا فى ذلك عن ذكر المشبه مجازا وان كانت المشبه المستعار للمشبه كما هو مذهب السكاكى فصحته تدور على صحة الاستعارة من المستعير فان صحت صح والا فلا (العقد الثالث فى تحقيق قرينة الاستعارة بالكناية وما يذكر زيادة عليها من ملايمات المشبه به فى نحو قولك مخالب المنية نشبت بفلان) فان المخاطب فيه قرينة الاستعارة و هو جمع مخلب بكسر الميم و فتح اللام اما بمعنى ظفر كل سبع طائرا كان او ماشيا او هو لمايصيد

بعد اثباته للعهد كناية عن بطلانه كان نشبت مخالب المنية كناية عن الموت وان يكون مراده شاع استعمال النقض فى مقام افادة ابطال العهد او فى اظهار ابطال العهد ولا يخفى ان جعل القرينة مطلقا التخييل اقرب الى الضبط فجرده انسب بالاعتبار (الفريدة الثالثة جوز السكاكى كونه مستعملا) رأينا مارأينا بيا نهم ان السكاكى جعل الاستعارة التخييلية مستعملة (فى امر وهمى) توهمه المتكلم (شبيه بمعناه الحقيقى) ولم نعثر من غيره على نسبة التجويز اليه بان يكون مذهبه التجويز دون الترجيح والتعيين (ويسميه استعارة) وهو ظاهر (تخييلية) لانه مما خيله استعمال المشبه فى المشبه به (ولا يخفى انه تعسف) اى خروج عن سواء الطريق ❋ وانفراد عن كل رفيق * وهو فى السلوك لا يليق * وذلك لان الجادة هى جعل اللفظ تابعا للمعنى فجعل المعنى تابعا للفظ خروج عنها فالسكاكى عدل عما عليه طبيعة المعنى من اثبات المعنى الحقيقى لملايم المشبه به للمشبه الى ان المتكلم توهم صورة وهمية واستعار لها لفظ الملايم للمشبه به ولا يرى داع اليها كما ترى سوى طلب استعمال لفظ الاستعارة المتعارفة فى اللفظ المستعمل فى غير ما وضع له ذلك (الفريدة الرابعة المختار فى قرينة المكنية انه اذا لم يكن للمشبه المذكور تابع يشبه رادف المشبه به) اى تابعه (كان باقيا على معناه الحقيقى) وقد عرفت منشأه وفيه بحث لجواز ان يكون ذلك فيما اذا لم يشع استعمال لفظ رادف المشبه به لا فيما اذا لم يكن فانه الذى دل عليه سوق عبارة الكشاف حيث قال شاع استعمال النقض فى ابطال العهد ووجه ماذكره ان الاولى رعاية اسم الاستعارة اذا لم يمنعه جانب المعنى ويعارضه ما سبق ان جعل الجميع على نحو واحد اذا لم يكن فيه كلفة اولى مع ان خلوص القرينة عن الضعف مطلقا يدعو اليه (وكان اثباته له) اى المشبه استعارة (تخييلية) لا توهم صورة شبيهة اياه له على ماهو مذهب السكاكى لانه تعسف كمخالب المنية اى كبقاء مخالب المنيه على معناه الحقيقى او كاثبات المخالب للمنية فرده على كل تقدير الى ماهو له اليك * فعليك والسلام عليك * (وان كان له تابع يشبه ذلك الرادف

المذكور كان ذلك مستعار الذلك التابع على طريق التصريح) فالاحتمالات عنده اربعة كون الجميع حقيقة والانقسام الى الاستعارة المصرحة والحقيقية وكون الجميع استعارة تخييلية والانقسام الى الحقيقية والتخييلية ولك ان تزيد اقسام الاحتمال بما هيأناه لك غير مرة الى ان حصل لك الاستقلال * فعلينا بالاعراض وعليك بالاقبال * والحمد لله على كل حال * (الفريدة الخامسة كما يسمى مازاد على قرينة المصرحة من ملايمات المشبه به ترشيحا كذلك يعد مازاد على قرينة المكنية من الملايمات ترشيحا لها) لكون الترشيح موضوعا لمفهوم مشترك بينهما وهو ملايم المستعار منه ويقارن الاستعارة او لمفهوم مشترك بينهما وبين التشبيه وهو ملايم المشبه به ويقارن الاستعارة او التشبيه بل لمفهوم مشترك بينهما وبين التشبيه والمجاز المرسل ايضا لان الاشتراك خلاف الاصل لا يثبت من غير ضرورة ولا ضرورة ههنا فلك تحصيل ذلك المفهوم بسهولة مما القيناه اليك ولا يخفى انه لا معنى لقوله مازاد على قرينة المصرحة لان ذكر مايلايم المشبه به لا يصلح ان يكون قرينة المصرحة حتى يحتاج الى تقييد جعله ترشيحا بالزيادة على القرينة ولا يكفى فى التقييد ان يكون زائدا على قرينة المكنية بل لابد من ان يكون زائدا على قرينة التخييلية ايضا الا ان يقال الداخل فى قرينة التخييلية لا يزيد على قرينة المكنية فلا تغفل ولا يخفى ايضا ان الاشتراك بين المصرحة والمكنية لا يخص الترشيح بل يشمل التجريد ايضا بل الاشتراك بين التشبيه والمجاز المرسل ايضا الا ان يقال التخصيص مجرد اصطلاح فاعرفه ولو لم نسمه تجريدا فان محاسن الكلام ليس من توابع الاسماء (ويجوز جعله ترشيحا للتخييلية او الاستعارة التحقيقية اما الاستعارة التحقيقية فظاهر وكذا التخييلية على ماذهب اليه السكاكى لان التخييلية مصرحة عنده واما التخييلية على مذهب السلف فلان الترشيح يكون للمجاز العقلى ايضا بذكر مايلايم ماهو له كما يكون للمجاز اللغوى المرسل بذكر مايلايم الموضوع له وللتشبيه بذكر مايلايم المشبه به وللاستعارة المصرحة كما سبق) والاولى ترك قوله وللاستعارة المصرحة كما سبق او زيادة المكنية ايضا (ووجه الفرق بين

مايجعل قرينة المكنية و يجعل نفسه تخييلا او استعارة تحقيقية او اثباته تخييلا و بين مايجعل زائدة عليهما وترشيحا فاقوة الاختصاص بالمشبه به فايهما اقوى اختصاصا وتعلقا به فهو القرينة وماسواه ترشيح) خص ببيان الفرق بين القرينة والترشيح بالمكنية لانه لاالتباس بين القرينة والترشيح فى المصرحة كما اشرنا اليه نعم يحتاج الى الفرق بمثل ماذكر بين القرينة والتجريد فايهما اشد اختصاصا بالمشبه كان قرينة وماسواه تجريدا والاظهر ان مايحضر به اولا فهو القرينة وماسواه ترشيح ولك ان تجعل الجميع قرينة فى مقام شدة الاهتمام بالايضاح * والحمد لله على تمام الاصباح * بعد الظلام

المحوج الى المصباح * ونرجوا الانتظام فى سلك دعاء

الطلبة فى الصباح والرواح * والحمد لله

رب العالمين والصلوة والسلام

على محمد وآله اجمعين

م

متن الفريدة فى الاستعارة والمجاز

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لواهب العطية * والصلوة على خير البرية * وعلى آله ذوى النفوس الزكية * (امابعد) فان معانى الاستعارات وما يتعلق بها قد ذكرت فى الكتب مفصلة عسيرة الضبط فاردت ذكرها مجملة مضبوطة على وجه نطق به كتب المتقدمين ودل عليه زبر المتأخرين فنظمت فرائد عوائد يتعلق بتحقيق معانى الاستعارات واقسامها وقرائنها فى ثلثة عقود * العقد الاول * فى انواع المجاز وفيه ست فرائد * الفريدة الاولى * المجاز المفرد اعنى الكلمة المستعملة فى غير ما وضعت له لعلاقة * مع قرينة مانعة عن ارادته ان كانت علاقته غير المشابهة فمجاز مرسل والا فاستعارة مصرحة * الفريدة الثانية * ان كان المستعار اسم جنس اى اسما غير مشتق فالاستعارة اصلية والا فتبعية بجريانها فى اللفظ المذكور بعد جريانها فى المصدر ان كان المستعار مشتقا وفى متعلق معنى الحرف ان كان حرفا والمراد بمتعلق معنى الحرف ما يعبر به عنه من المعانى المطلقة كالابتداء ونحوه وانكر التبعية السكاكى وردها الى المكنية كما ستعرفه * الفريدة

الثالثة * ذهب السكاكى الى انه ان كان المستعار له متحققا حسا او عقلا فالاستعارة تحقيقيه والا فتخييلية وسينكشف لك حقيقتها * الفريدة الرابعة * الاستعارة ان لم تقترن بما يلايم شيئا من المستعار منه او المستعار له فطلقة نحو رأيت اسدا وان اقترنت بما يلايم المستعار منه فرشحة نحو رأيت اسدا له لبد اظفاره لم تقلم وان اقترنت بما يلايم المستعار له فجردة نحو رأيت اسدا شاكى السلاح فالترشيح ابلغ لاشتماله على تحقيق المبالغة فى التشبيه والاطلاق ابلغ من التجريد واعتبار الترشيح والتجريد انما يكون بعد تمام الاستعارة فلا تعد قرينة المصرحة تجريدا نحو رأيت اسدا يرمى ولا قرينة المكنية ترشيحا * الفريدة الخامسة * الترشيح يجوز ان يكون باقيا على حقيقته تابعا للاستعارة لا يقصد به الا تقويتها ويجوز ان يكون مستعارا من ملايم المستعار منه لملايم المستعار له ويحتمل الوجهين قوله تعالى واعتصموا بحبل الله حيث استعير الحبل للعهد وذكر الاعتصام ترشيحا اما باقيا على معناه او مستعار للوثوق بالعهد * الفريدة السادسة * المجاز المركب وهو المركب المستعمل فى غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة كالمفرد ان كانت علاقته غير المشابهة فلا يسمى استعارة والا يسمى استعارة تمثيلية نحو انى اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى اى تردد فى الاقدام والاحجام لا تدرى ايهما احرى ﴿ العقد الثانى ﴾ فى تحقيق معنى الاستعارة بالكناية اتفقت كلمة القوم على انه اذا شبه امر بآخر من غير تصريح لشئ من اركان التشبيه سوى المشبه ودل عليه بذكر ما يخص المشبه به كان هناك استعارة بالكناية لكن اضطربت اقوالهم وانتعرض لها فى ثلث فرائد مذيلة بفريدة اخرى لبيان انه هل يجب ان يكون المشبه فى صورة الاستعارة بالكناية مذكورا بلفظه الموضوع ام لا * الفريدة الاولى * ذهب السلف الى ان المستعار بالكناية لفظ المشبه به المستعار للمشبه فى النفس المرموز اليه بذكر لازمه وح وجه تسميتها استعارة بالكناية ومكنية ظاهر واليه ذهب صاحب الكشاف وهو المختار * الفريدة الثانية * يشعر ظاهر كلام السكاكى بانها لفظ المشبه

المستعمل فى المشبه به بادعاء انه عينه واختار رد التبعيه اليها بجعل
قرينتها استعارة بالكناية وجعلها قرينة لها على عكس ماذكره
القوم فى مثل نطقت الحال من ان نطقت استعارة لدلت والحال قرينة
ويرد عليه ان لفظ المشبه لم يستعمل الا فى معناه فلا يكون استعارة وهو
قد صرح بان نطقت مستعار للامر الوهمى فيكون استعارة والاستعارة
لاتكون الا تبعية فلزمه القول بالاستعارة التبعية * الفريدة الثالثة *
ذهب الخطيب الى انها التشبيه المضمر فى النفس وح لاوجه لتسميتها
استعارة * الفريدة الرابعة * لاشبهة فى ان المشبه فى صورة الاستعارة
بالكناية لايكون مذكورا بلفظ المشبه به كما فى صورة الاستعارة المصرحة
وانما الكلام فى وجوب ذكره بلفظ الموضوع له والحق عدم الوجوب
لجواز ان يشبه شئ بامرين ويستعمل لفظ احدهما فيه ويثبت له
من لوازم الآخر فقد اجتمع المصرحة والمكنية مثاله قوله تعالى فاذاقها
الله لباس الجوع فانه شبه ماغشى الانسان عند الجوع من اثر الضرر
من حيث الاشتمال باللباس فاستعير له اسمه ومن حيث الكراهة بالطعم
المر البشيع فيكون استعارة مصرحة نظرا الى الاول ومكنية نظرا الى الثانى
ويكون الاذاقة تخييلا * العقد الثالث * فى تحقيق قرينة الاستعارة
بالكناية وما يذكر زيادة عليها من ملاءمات المشبه به فى نحو قولك مخالب
المنية نشبت بفلان وفيه خمس فرائد * الفريد الاولى * ذهب السلف
الى ان الامر الذى اثبت للمشبه من خواص المشبه به مستعمل فى معناه
الحقيقى وانما المجاز فى الاثبات ويسمونه استعارة تخييلية ويحكمون
بعدم انفكاك المكنى عنه عنها واليه ذهب الخطيب * الفريدة
الثانية * جوز صاحب الكشاف كونه استعارة تحقيقية لما يلايم المشبه
كما فى قوله تعالى ينقضون عهد الله حيث استعير الحبل للعهد على سبيل
الكناية والنقض لابطاله * الفريدة الثالثة * جوز السكاكى كونه مستعملا
فى امر وهمى شبيه بمعناه الحقيقى ويسميه استعارة تخييلية ولايخفى انه
تعسف * الفريدة الرابعة * المختار فى قرينة المكنية انه اذا لم يكن للمشبه
المذكور تابع يشبه برادف المشبه به كان باقيا على معناه الحقيقى وكان

اثباته له استعارة تخييلية كمخالب المنية وان كان له تابع يشبه ذلك الرادف المذكور كان مستعارا لذلك التابع على طريق التصريح * الفريدة الخامسة * كما يسمى مازاد على قرينة المصرحة من ملايمات المشبه به ترشيحا كذلك يعد مازاد على قرينة المكنية من الملايمات ترشيحا لها ويجوز جعله ترشيحا للتخييلة او الاستعارة التحقيقية اما الاستعارة التحقيقية فظاهر وكذلك التخييلية على مذهب السكاكى لان التخييلية مصرحة عنده واما التخييلية على مذهب السلف فلان الترشيح يكون للمجاز العقلى ايضا بذكر ما يلايم ماهو له كما يكون للمجاز اللغوى المرسل بذكر ما يلايم الموضوع له وللتشبيه بذكر ما يلايم المشبه به وللاستعارة المصرحة كما سبق ووجه الفرق بين ما يجعل قرينة للمكنية ويجعل نفسه تخييلا او استعارة تحقيقية او اثباته تخييلا وبين ما يجعل زائدا عليها وترشيحا قوة الاختصاص بالمشبه به فايهما اقوى اختصاصا وتعلقا به فهو القوية وما سواء ترشيح

م م

م

حاشية لحسن الزيبارى على شرح العصام على الفريدة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله الذى خلق الانسان وعلمه البيان * وجعله ذريعة الى معرفة دقايق القرآن * والصلوة والسلام على من عجز عن ادراك مقاماته عقول العقلاء * وكل عن بيان حالاته السنة فحول البلغاء * وعلى آله واصحابه الواصلين الى الله تعالى الذى لاتعدد فيه * بطرق مختلفة واضحة الدلالة متباعدة عن التشبيه والتمويه (وبعد) فهذه حواش على الشرح المنسوب الى المولى المكرم * والاستاذ المفخم * مولانا عصام الدين ابراهيم * ادخله الله تعالى جنة النعيم * على رسالة الاستعارة للمولى المحقق والحبر المدقق مولانا ابى القاسم الليثى السمرقندى طاب الله ثراه * وجعل الجنة مثواه * جمعها تراب اقدام الفقراء وغبار مجالس العلماء المعترف بالعجز والتقصير وقصور باعه عن هذا الامر الخطير * لقلة البضاعة سيما فى هذه الصناعة الذاكر يرحم الله امرأ عرف قدره فلم يتعد طوره الا ان الحاح الاخوان والخلان * حمله على التأسى بفضلاء الزمان * حسن بن محمد الزيبارى * عفى عنهما الملك البارى * اولده الاعز الامجد * شمس الملة والدين محمد * رزقه الله سلامة * وحفظه عن موجبات الندامة * انه ولى الاجابة * واليه الانابه (يقول العبد) عدل عن ضمير المتكلم الى المظهر الذى هو العبد المفتقر للاستعطاف اذ ذكر العبودية والافتقار هضم لنفسه واعتراف

بعجزه وقصور بضاعته عما هو بصدده فتحا لباب فيضه ويخضر
بالبال ان اللام الداخلة على المظهر الموضوع موضع المضمر للعهد
الخارجي لان ذلك الضمير ان كان للغائب فلا بد من تقدم ذكره
في الجملة والمعرف باللام الموضوع موضع المضمر المتقدم ذكره في الجملة
متقدم ذكره في الجملة فيكون للعهد وان كان للمتكلم او المخاطب وهما
متعينان عند المخاطب فيكون المعرف باللام الموضوع موضع
احدهما متعينا عند المخاطب كتعيين الامير في قولهم خرج الامير
اذا لم يكن في البلد الا امير واحد فيكون للعهد مثله ولا يذهب عليك
ان الفصل بين التسمية والحمد بشئ لا يخلو عن سوء الادب الا ان يقال
الفصل ليس بالاجنبي الا ترى ان الحمد وقع مقولا لهذا القول
الفاصل (الى الطاف ربه) اللطف الاحسان برفق ولطف الله تعالى
احسانه الى عباده بايصال المنافع اليهم برفق واختار من بين اسمائه
الحسنى الرب ايماء الى انه غير مستقل بامره بل يحتاج الى تربية ربه احتياج
الاطفال استنزالا للافضال ووصف الالطاف بالخفية مع انه كما يفتقر
الى الخفية وهي النعم الباطنة يفتقر الى الظاهرة الجلية اظهارا لما خفي
واعراضا عما ظهر اولشدة حاجته هنا الى النعم الخفية التي من جملتها
الاقتدار على التأليف (حفهما) اى احاط بهما احاطة تامة (مغفرته) اى
ستره لذنوبهما وفيه اعتراف بكثرة ذنوبهما وانها احاطت بهما من كل جانب
وهذا الاعتراف في حق الاب لا يخلو عن سوء الادب الا ان يقال غلب نفسه
عليه اوادعى سراية ذنوبه اليه (الجليه) لا يخفى ما بين الخفية والجلية من
صنعة الطباق وجلاء المغفرة مع انها من الامور الخفية بجلاء الاثر المترتب
عليها فكأنه طلب مغفرة عظيمة الاثر (الوفية) مبالغة الوافية والمراد
بها الوفاء بالحاجات بل بما وعد الله تعالى مع عباده الصالحين
مما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر ببال بشر قط وقد اخذ زيادة
النعم بالحمد من قوله تعالى ۞ لئن شكرتم لازيدنكم لان الحمد المذكور هنا
هو الحمد الجامع للشكر لوقوعه على الانعام (وتدفع) به (البلية) احذه
من قوله تعالى ۞ ولئن كفرتم ان عذابي لشديد ۞ ولا يخفى ما بين النعم

اخری اشد تناسب و وجه زیادة شدة التناسب بین فقرتی الحمد والصلوة لشدة التناسب بسبب ان فاصلتیهما متسا ویتان فی الوزن والتقفیة وفقرتهما کانهما متسا ویتان فی الحروف فاذا کانت اللام للعهد کانت العطیة عبارة عن الکوثر الذی خص لسید البشر فیحصل بذلك مناسبة اخری بینهما من حیث المعنی اذ یکون بعض دواعی التصلیة مذکورة فی فقرة الحمد فیزاد بذلك شدة التناسب بینهما (ولا یخرج الحمد بذلك) ای بکون اللام للعهد الخارجی (عن ان یکون علی النعمة) ای علی انعامها مع انه ذهب کثیر من المحققین الی انه لا یشترط وصول النعمة المشکور علیها الی الشاکر (فهو یعم مسلمی البرایا) لم یقل یعمنا مع ان المقام یقتضی ذلك رعایة للسجع وللالتفات من التکلم الی الغیبة ولقائل ان یقول الظاهر ان الضمیر المضاف الیه فی قوله نبینا عبارة عن الثقلین لان الاصح انه مرسل الیهما فقط والظ ان مسلمی البرایا عبارة عن الملك ومسلمی الانس والجن فلا التفات الا ان یقال بالتعمیم فی الاول والتخصیص فی الثانی ثم انه لم یذکر الموصوف ولم یقل لله الواهب العطیة تنبیها علی قوة الاختصاص به وانه مما لا یذهب الوهم الی موصوف غیره وسلك فی ذکر النبی علیه السلام هذه الطریقة فاقتصر علی وصفه بما اندرج فیه جمیع کمالاته تفخیما لشانه (والصلوة علی خیر البریة) قال العلماء الاقتصار علی الصلوة بدون السلام مکروه ولعله ترکه رعایة لتناسب الفقرتین (ای جمیع البرایا) یوهم ان اللام الاستغراق بمعنی الکل المجموعی ولیس کذلك وکانه اومی به الی انه خیر من مجموع البرایا کما انه خیر من کل بریة وفیه بحث تأمل فالاولی ان یقال ای کل بریة کما قال ای کل عطیة ویجوز ان یکون اللام للاستغراق العرفی کما فی جمع الامیر الصاغة فیؤل المعنی الی ما اراده الشارح بلام العهد (او البریة المعهودة) علی ان یکون اللام للعهد الخارجی من الانس والجن والملك الکرام قدم الانس لشرفهم واخر الملك عن الجن ووصفهم بالکرام مع ان الموصوف مفردة اللفظ رعایة للسجع وجبر الما حصل من التقصیر فی حقهم بتقدیم المفضول علیهم نقل عنه

ههنا حاشية هي هذه جد الشارح ان احسن الى قوله الحمد لواهب
العطية وصلوته صلوة المتن الا انه في المتن عطف على مجرد الحمد
لواهب العطية وفي الشرح انقلب الى العطف على قوله ان احسن
انتهى ما نقل ويجوز عطف الصلوة على اسم ان اما على اللفظ
او المحل وعطف الخبر على الخبر كذلك فيكون ان داخلة على جملة
الصلوة ايضا ويجوز ايضا عطف جملة الصلوة على خبر ان لايقال
لايجوز ذلك لان الصلوة ليست احسن ما يزاد به النعمة ويدفع به البلية مع انه
يلزم ذلك من العطف على الخبر لانا نقول الصلوة من افراد الحمد
لان فيها اعترافا بانه تعالى مرسل له عليه الصلوة والسلام الينا ومحسن به
علينا وح تناسب فقرتا الحمد والصلوة اكمل تناسب من جهة انهما
احسن ما يزاد به العطايا ويدفع به البلايا لايقال يرد عليه انه يكون
حينئذ من عطف الخاص على العام ونكتته المشهورة لا تمشي
ههنا فكيف يصح العطف على خبر ان لانا نقول يحصل بهذا
العطف الخروج عن عهدة الصلوة على رسول الله وكفى به نكتته
(وعلى آله) اعادة كلمة على ردا على الشيعة فانهم يكرهون الفصل
بين النبي عليه الصلوة والسلام وبين آله بكلمة على (اذهي احد معنيي
الآل) والصواب ان يقول احد معاني الآل لان الآل يطلق
على اثني عشر معنى من اراد الاطلاع عليهما فليراجع الى القاموس
لايقال مراده احد معنيي الآل المناسبين للمقام لانا نقول المعاني المناسبة
ايضا اكثر من اثنين كما ذكر في القاموس ان آل الرجل يطلق على اتباعه
وعلى اوليائه وعلى اهله ثم ذكر فيه ان اهل النبي عليه الصلوة والسلام
ازواجه وبناته وصهره ونساؤه والرجال الذين هم آله وقال الشافعي رح
آله عليه السلام مؤمنو ابني هاشم وبني عبد المطلب الذين حرم عليهم الزكوة
(فلا يلزم على المص الاهمال) اى اهمال الاصحاب رضي الله تعالى
عنهم مع ان دأب المؤلفين ذكرهم مع الآل (فيه) اى في تفسير الآل
(بل فيه) اى في تفسير الآل بالاتباع (ايهام حسن) الايهام معروف
والمعنى القريب او المعاني القريبة للآل ظاهر او ظاهرة كما ذكرته
آنفا ووجهه حسنه انه موجب لعدم اهمال الاصحاب بل احد من الامة

(ولوقال وعلى آله العلية) بدل قوله ذوى النفوس الزكية ويحتمل احتمالا بعيدا ان يكون المعنى ولو زاد قوله العلية بعد قوله وعلى آله حتى يصير فقرة الآل بزيادة فقرتين ويزول طوله المفرط (لكان احسن سبكا) لانه ح يصير بذلك فقرة الآل مناسبة لسائر الفقر فى المقدار وان كانت فقرتين كما فى الاحتمال البعيد وقد اشار بقوله سبكا الى استعارة مكنية وتخييلية حيث شبه فى نفسه فقرة الآل بالجواهر المذابة فان السبك هو اذا بتها واثبت لها السبك الذى هو من لوازم المشبه به فالتشبيه استعارة مكنية واثبات لازم المشبه به للمشبه تخييلية (واعلى منزلة) لانه ح يكون اشارة الى علو آله من آل سائر الانبياء اخذا من قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس فيفيد خيريتهم من آل سائر الانبياء كما انه عليه السلام خير من انبيائهم وح تناسب فقرتا الصلوة عليه وعلى آله اشد تناسب (عند اصحاب الروية) اى التأمل (ذوى النفوس الزكية اى المفلحة) لايخفى ان الالفاظ الواقعة فى الخطب وغيرها الغير المعلوم وضعها لمعانيها بعينها محتاجة الى التعريف اللفظى الذى مآله الى التصديق بان هذا اللفظ موضوع لذلك المعنى وليس المقصود به تحصيل صورة غير حاصلة كما فى التعريفات الحقيقية بل المقصود به الاشارة الى صورة حاصلة وتعيينها من بين الصور الحاصلة ليعلم ان اللفظ المذكور موضوع بازاء الصورة المشار اليها والزكية ليست بموضوعة للمفلحة والدليل الذى اورده لايدل على ذلك بل يدل على خلافه والازم ان يكون الحكم لغوا اذلا معنى لقد افلح من افلحها والقول بانه تعريف باللازم انما يمشى فى التعريفات المعنوية دون اللفظية بل النفوس الزكية هى الطاهرة عن الكدورات البشرية اوالنامية المترقية عن حضيض النقصان الى اوج الكمال (وزكاء النفس يستلزم زكاء العقل بطريق الاولى)جواب عما يقال انه مدح الآل بتهذيب القوة النظرية واهمل عن مدحهم بتهذيب القوة العملية فاجاب بما ترى وفى بعض النسخ زكاء العقل وله وجه ايضا فان زكاء النفس يستلزم زكاء قواها فان النفس سلطان القوى والناس

على دين ملوكهم والعقل قوة من قواهـا عند المتكلم واتحـادهمـا
انمـا هو مذهب الحكيم ولا يذهب عليـك ان قوله وزكاء النفس
يستلزم زكاء العقل لايلايم التفسير السـابق للزكى اذلامعنى لفلاح العقل
فينبغى ان يحمل الزكاء ههنا على معناه الحقيقى وهو النمـاء او الطهارة
فقد اجرى الله تعـالى الحق على لسـانه من حيث لايشعربه واعـلم
ان البيضاوى قدفسر التزكية فى تفسيره بالانماء بالعلم والعمل والانماء
بالعلم اشارة الى تكميل القوة النظرية والانمـاء بالعمل اشارة الى تكميل
القوة العملية فعـلى هذا يكون النفوس الزكية هى النـامية المترقية
او الطاهرة عن الجهل او الصـالحة بالعلم والعمل الصـالح وح لاحاجة
الى حديث الاستلزام الذى ذكره الشارح (امابعد) هو من الظروف
الزمانية المبنية المقطوعة عن الاضافة اى بعد الحمد والصلوة ذهب
العلامة التفتـازانى فى شرح التلخيص الى انه جزء من الشرط وليس
كذلك بل هو جزء من الجزاء قدم على الفـاء ليفصل بين اداتى
الشرط والجزاء لكراهتهم تواليهما واليه ذهب النحـاة وهو الاوجه
لان المقصود هنا بيـان ان التـأليف المصدر بالحمد لازم لوقوع شئ
مابعد الحمد اذ لايخفى ان التأكيد انمـا يلايم تعميم الشرط لاتخصيصه
ولان المناسب لملاحظة تصدير التأليف بالحمد ان يجعل بعدظرفا للجزاء
ووجه ماذهب اليه التفتازانى انه نظر الى ان الاتيان بكلمة امالما وقع
بعد الاتيان بالحمد والصلوة فالمناسب ان يجعل بعد جزأ من الشرط (اماهذه)
اى الواقعة فى اوائل الكتب وغيرها التى لم يسبق عليها مجمل لالفظـا
ولاتقديرا حتى يجب تكرارها لفظا او تقدير التفصيل ذلك المجمل لمجرد
التأكيد اى تأكيد الجزاء فانك اذا اردت تأكيد زيد منطلق مثلا تقول
امازيد فمنطلق فان حاصل معنـاه ان انطلاق زيد لازم لوقوع شئ ما
والملزوم متيقن الوقوع فكذا اللازم قال التفتازانى فى آخر علم البديع نقلا
عن ابن الاثير والذى اجمع عليه المحققون من علماء البيان ان فصل الخطاب
هو امابعد لان المتكلم يفتتح كلامه فى كل امرذى بال بذكر الله تعـالى

وبتحميده فاذا اراد ان يخرج منه فصل بينه وبين ذكر الله بقوله
اما بعد انتهى كلامه فلا يصح قول الشارح اما هذه لمجرد التأكيد
لانها تفيد التأكيد وفصل الخطاب معا بل هو اهم حتى قال بعض
الفضلاء ان اما الواقعة في اوائل الكتب المقصود منها مجرد الفصل
بين ذكره تعالى وبين الغرض المسوق له الكلام وايد ذلك بانه
المتبادر من عبارة الكشاف في سورة ص ويمكن ان يجاب عنه
بان الحصر الذي يفهم من قوله لمجرد التأكيد اضافي بالنسبة الى تفصيل
المجمل واليه اشار بقوله لا لتفصيل المجمل مع التأكيد فلا ينافي
افادتها معنى آخر مع التأكيد كفصلية الخطاب والمجازات الا انه
يبقى ان الاهتمام بكونها لفصل الخطاب اشد من الاهتمام بكونها
للتأكيد بدليل ما نقل آنفا فلم يقل لمجرد فصل الخطاب او لمجردهما
الا ان يقال اغنى شهرة كونها لفصل الخطاب عن ذكره فذكر
ماهو الخفي بالحصر الاضافي (والاول ايضا) اى كما اثبت القوم حتى
الرضى الثانية وليس المعنى كما اثبت الرضى الثانية كما توهم (ومن
قصر نظره على الثاني) ونفى الاول فلا بد له من ان يحمل
اما حيث ما وقعت على انها لتفصيل المجمل بارتكاب تكلفات
فقد صدق في حقه قول الشارح (فقد صار) ذلك القاصر النظر
(عانيا) اى شقيا او قاصدا اذجاء العاني بكلا المعنيين (لارتكاب تكلفات)
حيث قدر اما اخرى عديلا لاما المذكورة وقدر شرطا وجزاء لها
وحرف العطف وقدر امرا مجملا حتى يستقيم تفصيله بها (لا تجدلها)
اى لتلك التكلفات (عاينا) اى مريدا او قاصدا والحاصل ان اما المذكورة
في اوائل الكتب ونحوها لم يردبها احدانها لتفصيل المجمل وعديلها
محذوف فذلك القاصر النظر حامل لكلامهم على ماهو ابعد بمراحل
عن مرامهم (فان معاني الاستعارات) الفاء في جواب اما ومدخولها
علة لاردت والفاء في اردت زائدة وتوسيط بعد بين اما والفاء كاف
للفصل بينهما ولا يجوز الفصل بينهما باكثر من جزء من اجزاء الجزاء
فان كان ذلك الجزء الفاصل من اجزاء الشرط فلا يجوز تقديم شئ

من اجزاء الجزاء على الفاء كما لايخفى فالاولى فتح همزة ان فى قوله فان
على حذف حرف الجر منه ليؤذن من اول الامر بالعلية ولايسبق الذهن
الى انه جزاء لا الى ان قوله فاردت تفريع عليه كما توهم فان ذلك
معنى سخيف لايذهب اليه الا من عقله خفيف وحاصل المعنى اما بعد
فاردت ذكر معانى الاستعارات واقسامها وقرائنها سهلة الضبط
لانها ذكرت فى الكتب مفصلة عسيرة الضبط وهذا المعنى مما يتلقاه
العقول بالقبول (اراد الاستعارة المصرحة) اى اراد بالمعانى
او بالاستعارات ان كانت الاضافة بيانية وان كانت عبارة الشارح
فيما سيأتى من قوله ان المعانى للفظ الاستعارة يأبى عن الثانى كما يفصح
عنه عبارته فيما بعد وهى قوله لتحقيق معانى الاستعارات واقسامها
وقرائنها فلا وجه للجمع فيه ان وجه الجمع ان الاضافة بيانية لا لامية
وايضا اللفظ المشترك له تعدد اعتبارى باعتبار دلالته على كل واحد
من معانيه فللجمع وجه باعتبار ذلك التعدد الاعتبارى او نقول اللام
للجنس وهى تبطل معنى الجمعية تأمل (وانه ليس للاستعارة بالكناية
اقسام) فيه ان اضافة الاقسام الى تلك المعانى لايقتضى ان يكون
لكل معنى اقسام بل يكفى لصحته ثبوت الاقسام لبعضها على ان الانم انه
ليس لبعضها اقسام فانه ينقسم الى المطلقة واختيها كانقسام المصرحة
اليها الاترى ان المصاومى فى آخر العقد الثالث الى انقسام المكنية
والتخييلية الى الاقسام الثلثة الا ان يريد انه ليس لها اقسام مذكورة
فى كتب القوم وكما انه لا اقسام للاستعارة بالكناية على زعمه فكذا
لا اقسام للاستعارة التخييلية (وانه لم يتحقق) اى لم يذكر فى كتب القوم
(الاقرينة المكنية) فيه ان اضافة القرائن الى معانى الاستعارات
لاتوجب ان يذكر لكل معنى قرينة بل يكفى لصحة الاضافة اليها
ان تذكر قرينة بعض تلك المعانى لاحتياج قرينته الى التحقيق
فان الاضافة لادنى الملابسة شايعة واما جمع القرينة فهو اما باعتبار المواد
او لمشاكلة ماقبلها او باعتبار تغليب القرينة على الترشيح كما سيأتى فان
الجمع كثيرا ما يطلق على مافوق الواحد (فتأمل) كأن وجه التأمل

(ما)

ماأشرنااليه فى المواضع الثلثة والاولى ان يقال بدل قوله عسيرة الضبط غيرمضبوطة لداعى مضبوطة لان قوله مضبوطة يدعو ويقتضى ان يقول غير مضبوطة ليتعادلا ولايخفى مافى هذه الاولوية من ترك رعاية جانب المعنى لرعاية جانب اللفظ لان غير مضبوطة يحتمل تعذر الضبط وتعسره وكذا مضبوطة يحتمل ان يكون بزواله تعذره وبقاء تعسره وان يكون بزوال تعسره وحصول سهولته مع ان المراد ههنا منهما الشق الثانى فلذا صرح بعسيرة الضبط ثم اختار فى الثانى مضبوطة لاقتصار الكلام وعدم لبس المرام فكانه نبه على ذلك بقوله فليحمل قوله مضبوطة على سهلة الضبط حيث ارتكب التأويل فى الثانى فقط ولم يقل او ليحمل عسيرة الضبط على غير مضبوطة (ليظهر التعادل) اى التقابل فيه اشارة الى ان التقابل حاصل قبل التأويل وانما يظهر به والالقال ليتعادل (من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف) وانما لم يقل من اضافة الصفة الى الموصوف وزاد القبيل لانه ليس على الطريقة المعهودة فى اضافة الصفة الى الموصوف لان المشهور فيها ان يجعل المضاف نفسه صفة للمضاف اليه كما فى جرد قطيفة وههنا لم يجعل الفرائد صفة للعوائد بل قدر الجار وجعل الظرف مستقرا صفة للعوائد ويحتمل ان يكون من اضافة الموصوف الى الصفة والمعنى فنظمت فرائد عائدة الى من كتب القوم اى مأخوذة منها بل الاولى ان يكون قوله فرائد عوائد مركبا وصفيا لااضافيا (اى عوائد كالفرائد) فنبه بالتفسير على انها ايضا من اضافة المشبه به الى المشبه كلجين الماء ويستفاد من كلامه ان اضافة كل مشبه به الى المشبه من اضافة الصفة الى الموصوف (التى تحفظ فى ظرف على حدة) صفة كاشفة عن وجه تسميتها بالفرائد ويحتمل ان يكون وجه التسمية انها لا نظير لها كانها فريدة العصر ووحيدة الدهر او انها فريدة البلد او الاقليم او انها منفردة فى الصدف (ولا تخلط باللآلى) هى جمع لؤلؤ وهى درة كبيرة كانت او صغيرة والفريدة هى الكبيرة منها كذا فى القاموس الا ان المراد بها ههنا الدرر الصغار بقرينة عدم خلط الفرائد لها ولا يخفى حسن

اضافة الفرائد الى العوائد (ولوقالوا فرائد)فوائد وجه الحسن
ان العوائد جمع عائدة وهى من العود وهو الرجوع والاشياء
المذكورة فى الكتاب المشبهة بالفرائد عوائد من المتقدمين والمتأخرين
الى المص (لكان احسن) امالفظا فلحصول التجنيس بين الفرائد
والفوائد دون الفرائد والعوائد واما معنى فلان الفوائد ما اكتسبته
من علم اومال وهذه المسائل مكتسبة من القوم والظاهر ان
المصنف ذكر العوائد هضما لنفسه بانها ليست منى واليه اومى الشارح
بقوله ولا يخفى حسن اضافة الفرائد الى العوائد فى هذا الكتاب فالعوائد
احسن بالنسبة الى هذا الغرض من ذكر الفوائد فان الاخذ من الغير
ليس مأخوذا فى تعريف الفائدة بل هى اعم منه ومن المخترع بخلاف
العائدة فانه نص فى المأخوذ من الغير بناء على ايماء الشارح اليه بقوله
فى هذا الكتاب (يتعلق بتحقيق معانى الاستعارات) المحتاجة الى التحقيق
للاختلاف فيها وهى معنيا المكنية والتخييلية المحققان فى العقدين
الاخيرين واما معنى المصرحة فلا يحتاج الى التحقيق لظهورها وعدم
الاختلاف فيها فعلى هذا لا يرد انه لم يتحقق جميع معانيها (واقسامها)
لم يتحقق صراحة اقسام المصرحة فى العقد الاول واومى فى آخر
العقد الثالث الى انقسام المكنية والتخييلية الى المطلقة والمرشحة
والمجردة (وقرائنها) المحتاجة الى التحقيق وتلك ليست الا قرينة
المكنية وتحقيقها فى العقد الثالث وقد ظهر مما ذكرته وجه قوله
بعد والاول حق دون الثانى (كانه ادرج الترشيح فى القرائن)جواب
عن سؤال مقدر تقريره انه لم لم يذكر المص الترشيح مع القرائن هنا
مع انه مذكور معها فى عنوان العقد الثالث فاجاب بما ترى (تغليبا
للقرينة على الترشيح) فذكرهما بلفظ القرائن فيكون الترشيح ايضا
مذكورا فى العنوان لا يقال لادراج ترشيح المكنية فى قرينتها وجه
وجيه لان كلا منهما من ملايم المستعار منه واما ادراج ترشيح المصرحة
فى القرينة وتغليبها عليه فلا وجه له لان قرينتها من ملايمات المستعار
وترشيحها من ملايمات المستعار منه لانا نقول كلامنا فى ترشيح المكنية

(لانه)

لانه ذكر فى عنوان العقد الثالث قرينة المكنية وترشيحها واقتصر
ههنا على القرائن فورد عليه الاعتراض بالاقتصار ههنا على ذكر
القرائن دون هناك واجاب بالتغليب فلا يكون الترشيح المندرج فى
القرائن بالتغليب الا ترشيحا ولا ينافيه قوله وجعله داخلا فى تحقيق
اقسام الاستعارات لانه اراد بتلك الاقسام اقسام المكنية المومى اليها
فى آخر العقد الثالث تأمل (ولم يلتفت اليه لان الاهتمام به) ولا يخفى
حسن هذا الوجه الاترى ان اعتبار الترشيح وقسيميه الاطلاق والتجريد
انما يكون بعد تمام الاستعارة كما سيجئ (دون الاهتمام بما ذكره) اى فى
العنوان فلذا لم يذكر الترشيح فيه (وجعله داخلا فى اقسام الاستعارات)
اشارة الى تزييف جواب مقدر كأنه قال لا يقال انما ترك الترشيح ههنا
مع انه مذكور فى العقد الثالث مع القرائن لانه جعله داخلا فى تحقيق
اقسام الاستعارة المكنية لانه اى الترشيح انما ذكر فى الفريدة الخامسة
من العقد الثالث لتحقيق قسمها الذى هو الاستعارة المرشحة فيكون
ذكره هناك وسيلة لتحقيق الاستعارة المرشحة فلا يناسب ان يذكر
ههنا مع القرائن لانه مقصود بالتبع و المقصود بالتبع لا يعد
من الاشياء المحصورة فيها الكتاب لانا نقول يأباه اى ذلك الجعل
ذكر القرائن يعنى ذلك الجواب منقوض بذكر القرائن لان ذلك الجواب
كما يقتضى عدم ذكر الترشيح يقتضى عدم ذكر القرائن اما اولا فلان
البحث من القرائن من جملة تحقيق الاستعارة المكنية اذ لا يتم ولا يتحقق
الاستعارة المكنية الابقرينتها واما ثانيا فلان البحث عنها لتحقيق
اقسامها اى اقسام الاستعارة المكنية التى هى المطلقة والمرشحة
والمجردة لانه اذا توقف تحقيق الاستعارة على القرينة فبالطريق الاولى
يتوقف تحقيق اقسامها و افرادها عليها فيقتضى ذلك الجواب
ان لا يذكر القرائن هنا لهذين الوجهين مع انها قد ذكرت فيكون
هذا الجواب مزيفا وفى الاباء المذكور بحث لان ذكر القرينة
ليس بمجرد انها قرينة بل العمدة فى ذكرها وتحقيقها انها استعارة
تخييلية ومعنى من معانى الاستعارات (بخلاف الترشيح فانه ذكر بعد تمام

الاستعارة لتحقيق قسميها) الذى هى المرشحة وايضا الجواب المذكور مصحح لترك الترشيح لاموجب له فلا ينتقض بالقرائن (ولا يخفى حسن نظم الفرائد فى لعقود) العقد بكسر العين القلادة و وجه الحسن انه شبه مباحث كتابه بالعقود فى ان كلا منهما مشتمل على النفايس ثم استعير اسم المشبه به للمشبه استعارة مصرحة وذكر الفرائد التى هى من ملايمات المستعار منه ترشيحا لها واثبت النظم الذى هو من ملايمات الفرائد لها ترشيحا على الترشيح (لانه مقصود فى الرسالة) وليكون التفصيل على طبق الاجمال (فا سواها) كالمجاز المرسل مذكور بالتبع والمذكور بالتبع لا يلاحظ فى العنوان (اوضح) وجه الاوضحية كون التفصيل مطابقا للاجمال لان المذكور فى الاجمال السابق انما هو الاقسام ومما يجب التنبيه عليه ان المراد بالنوع النوع اللغوى دون المنطق اذ لا يجوز ارادته هنا والا اوجب ان يكون المجاز فى قوله انواع المجاز جنسا لها لا عرضا عاما وان يكون تمييز بعضها عن البعض بالفصول لا بالخواص والتمييز بين الذاتيات والعرضيات اصعب من خرط القتاد فتعين اللغوى الذى لا يقتضى شيئا من ذلك وايضا قوله (لئلا يتبادر الوهم الى الاقسام) الاولية يدل على ان المراد النوع اللغوى لان جعل اقسام الاقسام اقساما يجوز فى الجملة ولا يجوز جعل الاقسام المنطقية الحقيقية انواعا لان اقسام تلك الانواع اصناف (لداعى ذكر الكلمة) وللاشارة الى تقسيم آخر لمطلق المجاز وهو التقسيم الى المفرد والمركب بل الاوجه والاوضح هذا والاضافة فى داعى ذكر الكلمة بيانية (فى تعريفهم) لا يقتضى ذكرها فى تعريفهم تقييد المص المعرف ههنا بالافراد بل يقتضى احد الامرين اما التقييد المذكور او تبديل الكلمة باللفظ ويمكن ان يدفع بالعناية (الى التمثيل) اقتصر عليه ولم يذكر قسميه لانه كفى داعيا الى الصرف المذكور (كما هو مقتضى ظاهر كلامهم) فيه ايماء الى احتمال كون المقسم اعم من المعرف وحمل الكلمة على ظاهرها واقول هذا الاحتمال اظهر من الاحتمال الذى ادعى الشارح ظهوره بقرينة انهم ذكروا الكلمة فى التعريف ووضعوا المظهر

موضع المضمر عند التقسيم لان وضع المظهر موضع المضمر يقتضى نكتة
والمناسب ههنا ان تكون تلك النكتة مغايرة المقسم للمعرف فى كون
اتحاد المقسم والمعرف مقتضى ظاهر كلا مهم بحث لان صرف المقسم
بالقرينتين المذكورتين الى الاعم من المعرف اهون من صرف الكلمة
فى التعريف الى الاعم الغير المتبادر بقرينة التقسيم الى التمثيل
(لحفظ التعريف) علة لكون ذكر الكلمة فى تعريفهم داعيا الى
تقييد المعرف بالمفرد وفيه انه لم يذكر المص التقسيم الموجب
لصرف الكلمة عن ظاهرها على انه سيذكر المجاز المركب فى الفريدة
السادسة فى هذا العقد فلا حاجة الى تقييد المعرف لذلك الغرض
بل التقييد بالمفرد للاشارة الى تقسيم آخر (وفيه نظر) لانها داخلة
فى الكلمة المستعملة فى غير ما وضعت له ولا يضرنا دخولها فى الكلمة
المستعملة فيما وضعت له فلابد من اخراجها بقيد فى اصطلاح به
التخاطب فيه بحث اما اولا فلانه لو لم يذكر قيد فى اصطلاح به التخاطب
ولم تكن الحيثية ملحوظة لخرجت عن التعريف بقوله لعلاقة وقرينة
واما ثانيا فلان المتبادر من اصطلاح به التخاطب العرف الخاص المقابل
للشرع واللغة والعرف العام والالفاظ الواقعة فى التعريفات انما تحمل
على معانيها المتبادرة منها ويختل التعريف ح بل نقول انما ترك المص
قيد فى اصطلاح به التخاطب اكتفاء بالعلاقة اعتمادا على الحيثية
بل لا يصح ذكر الحيثية فى التعريف للمجاز لما سنبين عن قريب والعجب
من الشارح الماهر كيف غفل عن هذا الامر الظاهر (على ما نقول) ليس
الشارح منفردا به فان التفتازانى ذكر فى شرح التلخيص ان فائدة ذلك
القيد الادراج والاخراج المذكوران ويمكن ان يقال مراده ان فائدة
ذلك القيد منحصرة فى الاخراج يرشدك الى ذلك رد الاول بقوله وفيه
نظر وح يستقيم انه منفرد به نقل عنه ههنا حاشية مشتملة على هذا السؤال
والجواب قد اطلعت عليها بعد المسودة (لاغناء) متعلق باسقط (قيد
الحيثية المشعور بها فى التعريف) فيه انه وان صح اسقاط قيد
فى اصطلاح به التخاطب عن تعريف الحقيقة لاغناء قيد الحيثيه عنه

لكن لايجوز ذلك فى تعريف المجاز اذ يصير المعنى ان المجاز هو الكلمة المستعملة فى غير ما وضعت له من حيث هى غير موضوعة له واستعمال المجاز فى غير ما وضعت له ليس من حيث انه غير موضوع له بل من حيث انه متعلق بالموضوع له بنوع علاقة الاترى ان السكاكى ترك قيد فى اصطلاح به التخاطب فى تعريف الحقيقة اعتمادا على قيد الحيثية وذكره فى تعريف المجاز لعدم صحة الاعتماد عليها فيه (لعلاقة) معتبرة نوعها عند القوم لاشخصها ولابد من ملاحظة العلاقة ايضا حتى لو وجدت العلاقة ولم يلاحظها المستعمل لم يكن مجازا بل غلطا (علاقة الحب ونحوها) كعلاقة المجاز والحاصل انها بالفتح تستعمل فى المعانى و بالكسر فى الاعيان (فانه ليس بحقيقة) مستدرك فيما نحن بصدده (ولا مجاز) فيه انه لايتم التقريب لان عدم كون الغلط مجازا لايدل على انه يحترز عنه بالعلاقة ولان فيه شائبة من المصادرة فالمناسب ان يقال فانه لاعلاقة بين المستعمل فيه وبين الموضوع له فى صورة الغلط والجواب انه ليس علة للاحتراز بها عن الغلط فانه بديهى مستغن عن الدليل بل علة لصحة الاحتراز عنه كانه قيل كيف يصح اخراج الغلط عن تعريف المجاز وهو من افراده لان اللفظ المستعمل اما ان يكون حقيقة او مجازا وظاهر انه ليس بحقيقة فلابد من ان يكون مجازا فاجاب بقوله فانه ليس بحقيقة ولا مجاز اى ليس بمجاز كما انه ليس بحقيقة لعدم الاعتداد بهذا الاستعمال فلابد من الاخراج وبهذا التقرير يندفع ما يتوهم من كون الحقيقة مستدركا فى الدليل (سهوا) لاحاجة اليه لان ذلك القول يخرج عن التعريف بالعلاقة صدوره عمدا او سهوا وكأنه دعاه الى ذلك عدم صدور مثله عمدا عن العاقل ولايذهب عليك ان استعمال اللفظ فى غير ما وضع له سهوا ليس من حيث انه غير ما وضع له فيخرج عن تعريف المجاز بالحيثية المعتبرة فيه بناء على ما اختاره الشارح من اعتبارها لا بالعلاقة (فى مقام استعمال الفرس الكتاب) كما اذا قال المشير الى فرس بين يدى المخاطب خذ هذا الكتاب سهوا فانه وان سلم انه يصدق على الكتاب

انه كلمة مستعملة فى غير ما وضعت له من تلك الحيثية الا انه لاعلاقة بين الكتاب والفرس ولاقرينة ايضا لان اشارته الى الفرس الحاضر بين يدى المخاطب والمتكلم وان كانت دالة على انه لم يرد بالكتاب معناه الحقيقى الا ان المراد بالقرينة ما نصبه المتكلم كما سيصرح به الشارح ونصب القرينة من الساهى غير متصور (ولا يخفى انه يغنى عنه اشتراط القرينة) فيه انه من قبيل اغناء المتأخر عن المتقدم والاعتراض به غير موجه على ان ذلك الاغناء فى غاية الخفاء ومردود بان فائدة قيد العلاقة ليست منحصرة فى اخراج الغلط الصادر من المتكلم سهوا حتى يحصل الاغناء بل يخرج ايضا الاغلاط الصادرة عن المتكلم عمدا وهو الالفاظ المستعملة فى غير ما وضعت له قصدا بدون العلاقة المعتبرة عند القوم مع نصب القرينة فانها لا تخرج عن التعريف الا بقيد العلاقة فقوله وليس مع الغلط نصب دال على قصده مم ايضا وكأن الشارح ظن المساوات بين السهو والغلط مع ان الغلط اعم مطلقا كما مر (ما نصبه المتكلم) واعلم ان نصب المتكلم وقصده مما لا يطلع عليه فجعلوا قيام القرينة دليل النصب والاقامة عند انتفاء المانع عن النصب كالسهو فيما مر ولذا قالوا فى مقامات الحذف لقيام قرينة دون اقامة قرينة (لان القرينة ليست من توابع العلاقة) لا يقال انه لم يجعل القرينة من توابع العلاقة بل عكس الامر لان كلمة مع تدخل على المتبوع لانه يقال ركب الوزير مع الامير لا بالعكس وان اريد بالتابع التابع النحوى باعتبار ان قوله مع قرينة وقع صفة لعلاقة فتلك التبعية حاصلة فى صورة العطف مع انه جعلها اولى لانا نقول اراد بالتابع ههنا ما ذكر لمصلحة متبوعه ولا يدل على معنى فيه ويكون المقصود الاصلى انما هو المتبوع والصفة مع الموصوف كذلك بخلاف العطف فانه مع المعطوف عليه كلاهما مقصودان بالذات ومتعلقان بما قبلهما وليس ذكر المعطوف لمصلحة المعطوف عليه (ولك ان تجعل قوله اخ) وح يندفع تلك التبعية ولك ان تجعل ظرفا للاستعمال (والقرينة ما يفصح عن المراد لا بالوضع) هذا التعريف ماذكره العارف الجامى وغيره فى اوائل

المرفوعات وعللوا التقييد بعدم الوضع بانه لم يعهد ان يطلق على وضع شئ بازاء شئ انه قرينة عليه (برمتهم) اى باجمعهم الرمة بالضم فى الاصل قطعة حبل والاصل فيه انه دفع رجل الى آخر بعيرا بحبل فى عنقه فقيل له اعطى البعير برمته ثم قيل لكل من دفع شيئا الى آخر بجملته اعطاه برمته كذا فى الصحاح (وفيه بحث) حاصل بحثه انه ان اريد بوجود القرينة المانعة عن ارادته فى المجاز دون الكناية القرينة المانعة عن ارادته بالذات فتلك القرينة موجودة فى الكناية ايضا فلا تخرج بها عن تعريف المجاز وان اريد بها القرينة المانعة عن ارادته مطلقا فهذه القرينة غير موجودة فى شئ منهما فلا يجوز ارادتها فى تعريف المجاز والا لم يصدق تعريفه على فرد من افراده (بل ليتوسل به الخ) فيه انه لو كان ارادة المعنى الحقيقى ليتوسل به الى الانتقال الى المراد لكان ارادته واجبا لا جائزا ولم يقل به احد بيان الملازمة ان الظاهر ان معنى كون الشئ وسيلة للانتقال من امر الى آخر انه لولاه لم يحصل الانتقال منه اليه وههنا ليس كذلك لانه ينتقل من اللفظ على تقدير عدم ارادة الموضوع له الى المراد ايضا بالقرينة فعلم ان المتوسل به الى الانتقال منه الى المراد انما هو القرينة (وهو ارادة المعنى الغير الموضوع له) ولا يخفى انه من سوء البحث اذ فيه تلقين الخصم الجواب اذ له ان يقول فى الجواب يفهم من كلامهم ان فى الكناية قرينتين والمانعة منهما هى الثانية فنقول مراد القوم من قولهم ان القرينة فى الكناية غير مانعة عن ارادة الموضوع له القرينة الاولى فانها غير مانعة عن ارادة الموضوع له بالذات بل المانعة عن ارادته بالذات انما هى الثانية بخلاف المجاز فان له قرينة واحدة مانعة عن ارادة الموضوع له وكفى بهذا القدر فرقا بينهما (بقرينة معينة له) يفهم منه ان لا يكفى فى الكناية القرينة الصارفة عن الحقيقة كما فى المجاز بل لابد فيها من قرينة معينة للمراد وهو محل التردد ويحتمل ان يكون مراده القرينة الصارفة عن الحقيقة لا تكون الا مانعة عنها فلا يكون قرينة الكناية (اى معينة) وفيه ايضا تردد (مطلقا) اى لا لذاته ولا للانتقال منه الى

غيره (فما من لفظ يمكن ان يثبت الخ) علة المقدر وهو ان عدم وجود
القرينة المانعة عن ارادته مطلقا فى الكناية لا يصلح للفرق بين
المجاز والكناية اذ ما من لفظ يمكن ان يثبت الخ اى لعدم وجودها
فى المجاز ايضا وقوله يمكن خبر ما ومن زائدة ولفظ اسمه (اذ كل مجاز لا يمنع
فيه القرينة الارادته) ولقائل ان يقول ان معنى الموضوع له فى المجاز
ليس بمراد مطلقا لالذاته ولا للانتقال منه الى غيره اذ ليس المنتقل منه
فيه الا القرينة الا ان دلالة المجاز على الموضوع له ضرورى فيكون
المعنى الحقيقى مفهوما منه و فرق بين كونه مفهوما من اللفظ
وبين كونه مرادا منه فافترقا ايضا تأمل فيه (ليس فيه مع الاسد الا زمى
الخ) فى الحصر بحث لان عدم تحقق المعنى الموضوع له قرينة حالية
للمجاز كما ان الرمى قرينة مقالية الا انه بحث غير مضر لان القرينة
الحالية كالمقالية لا تمنع ان يكون السبع مقصودا للانتقال الى الشجاع
(ويمكن ان يجاب عنه الخ) فما هو كناية عند القوم اذا لم يتحقق
معناها الموضوع له وعلم المخاطب ذلك يكون مجازا عند الشارح وليس
ببعيد لصدق التعريف عليه الا انه خلاف ما عليه المحققون ولقائل
ان يقول فعلى هذا يكون معنى المنع عن ارادة الموضوع له فى المجاز ان
لا يكون المعنى الموضوع له متحققا وفيه بحث من وجهين اما اولا فلانه
يلزم منه صرف اللفظ عن المعنى المتبادر و هو غير جائز فى التعريفات
واما ثانيا فلانه يلزم منه انحصار القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له
فى الحالية وهو غاية البعد وخلاف الاجماع وكأنه اشار الى ذلك
بقوله و يمكن الخ (ليس اتيان الاسد متحققا) فيه ايماء الى ان اتيانه
لو كان متحققا لكان كناية مع ان الذوق يأباه ولذا لم يذهب اليه احد
على انه يكون منافيا لما ذكره سابقا من ان القرينة المانعة عن ارادة
الموضوع له لذاته فى الكناية هى ارادة المعنى الغير الموضوع له
بقرينة معينة له اذ المانعة ههنا الرمى الذى هو القرينة المعينة له
لا الارادة المترتبة عليها (فان جبن الكلب موجود) اى لابد ان يكون له
كلب جبان حتى يمكن الحمل على الكناية و الا يكون مجازا

عند الشارح (ان كان علاقته غير المشابهة) الشرطية خبر لقوله المجاز
المفرد وهو مع خبره خبر لقوله الفريدة الاولى ولا احتياج الى العائد
الى المبتداء الاول للاتحاد كما فى خبر ضمير الشان (المقصودة) فيه تنبيه
على ان وجود العلاقة غير كاف بل لابد من قصدها كما مر فانه
اذا تحقق فى مادة علاقة الاستعارة والمجاز المرسل فالفرق
بينهما بالقصد فاذا اطلق المشفر على شفة الانسان وقصد تشبيهها
بمشفر الابل فى الغلظ فهو استعارة و ان اريد انه من اطلاق المقيد
على المطلق كاطلاق المرسن على الانف من غير قصد الى التشبيه
فمجاز مرسل فاللفظ الواحد قد يكون استعارة وقد يكون مجازا
مرسلا (غير المشابهة فمجاز مرسل) والاولى ان يقال ان كان
علاقته المشابهة فاستعارة بتقديم الاستعارة على المجاز المرسل تقديما
للوجودى الذى هو المقصود الاصلى وروما للاختصار (بعلاقة
واحدة) هى المشابهة بل ارسل بين علاقات هى اربعة وعشرون
وقيل انه مرسل ومطلق عن المبالغة (والا) اى وان لم يكن علاقته غير
المشابهة بل يكون علاقته اياها (فاستعارة) انحصر المجاز المفرد
فى المرسل والاستعارة اذا لم يوجد مجاز يكون علاقته المشابهة وغيرها
ولذا اطلق قوله و الافاستعارة ولم يقل والا فالاستعارة مجاز يكون
علاقته المشابهة لا غير (المشهور ان اللفظ) الاولى ان الكلمة بقرينة
ان المقسم هو المجاز المفرد (ولم نجد التقييد بالمصرحة) لعله اختار مذهب
الخطيب و هذا القيد لازم من مذهبه لان قسم المجاز المرسل عنده
انما هو الاستعارة المصرحة دون ما سواها فصرح المص بالقيد
تنبيها على انه اختار مذهبه (مع انه ينافيه ما سيأتى من ان الاستعارة
المكنية الخ) خص المنافات بمكنية السلف لان مكنية السكاكى ليست
بمجاز عند المص كما سيجئ واما تخييليته فداخلة فى المصرحة لانه قسم
المصرحة الى التحقيقية والتخييلية و اما تخييلية السلف فليست
بمجاز (المشبه به المضمر) اى لفظ المشبه على حذف المضاف (المستعمل
فى المشبه) لو قدم المستعمل فى المشبه على المشار اليه بالتخييلية لكان احسن

(تأمل)

تأمل (ان كان اللفظ المستعار) الاستعارة والمستعار مراد فان
واختار المستعار ههنا على الاستعارة لانه قد تطلق على المعنى
المصدرى وهو غيرجائز الارادة ههنا فاتى بالمستعار ليكون نصا
فى المقصود (يساوق النكرة) المساوقة اعم من المساواة والمرادفة
ولتردده فيهما ذكر لفظا يشملهما (اسامة) لم يذكر علم الشخص معانه
ليس باسم جنس ايضا الان مقصوده ذكر مايجرى فيه الاستعارة
الاصلية مما ليس باسم جنس فى عرف النحاة وعلم الشخص لايجرى
فيه الاستعارة فضلا عن الاصلية وفيه تفصيل سيأتى (ونظائرهما)
من الا علام الجنسية والاسماء المعرفة الغير المشتقة (جميع المعارف
الغير المشتقة) فلو حمل اسم الجنس على ذلك المعنى لم يكن تعريف
الاستعارة الاصلية جامعا (الا العلم الشخصى) الجامد الا اذا اشتهر
ذلك العلم بصفة فانه يستعار استعارة اصلية (وعدم شمولهما) اى
الاستعارة الاصلية (المشتقات) سواء كانت نكرة او معرفة فلو حمل اسم
الجنس على عرف النحاة وهو يتناول المشتقات النكرة فلايكون تعريفها
مانعا ايضا فلايصح ارادته ايضا لجريان الاستعارة الاصلية فى جميع
المصادر فلو حمل اسم الجنس على هذا المعنى لم يكن تعريف الاستعارة
الاصلية جامعا (وان كان اقرب من الاول) اذ لاخلل فى المانعية هناك
(لكن قولهم العلم لايستعار) فيه ان هذا القول غيرمذكور فى بحث الاستعارة
الاصلية والتبعية بل هو مذكور فى اوائل بحث الاستعارة و المنفى بذلك
القول ليس الاستعارة الاصلية بل مطلق الاستعارة لاشتراط
الجنسية اى الكلية فى المشبه به لمطلق الاستعارة على ماهو المشهور
ليمكن ادعاء دخول المشبه فى جنس المشبه به وجعله من افراده الغير
المتعارفة فيكون الجنس هناك فى مقابلة الشخص فقط وهو لا ينافى
حمل اسم الجنس هنا على كلى يقابل المشتق (يدل على ان اسم الجنس
عندهم مايقابل الشخص) ان اراد به انه يدل على ان الجنس عندهم
ههنا مايقابل الشخص فقط فلا نم ذلك كيف وهو هنا مقابل للشخص
والمشتق بل للحرف ايضا وان اراد به انه يدل على انه مايقابل التشخص

فى الجملة فلا يضرنا كما ستفصل ذلك عن قريب (والا الخ) اعلم انه حذف جزاء هذا الشرط واقيم علته مقامه والمعنى ان لم يكن الجنس عندهم مايقابل الشخص فقط فلا يستقيم تعليلهم لعدم استعارة العلم بقولهم لمنافاته الجنسية لاقتضائه الشخصية لانه منقوض بالمشتق بل بالحرف ايضا لانهما متنا فيان للجنسية مع انه يجرى الاستعارة فيهما وفيه ان الاستعارة الجارية فيهما هى الاستعارة التبعية والمقصود بالنفى هو الاستعارة الاصلية فلا نقض على دليلهم وتحقيق المقام ان الجنس الذى ينافيه المشتق والعلم ويقابلانه غير الجنس الذى ينافيه العلم ويقابله كما مر فالمشتق والعلم لايستعاران استعارة اصلية لانهما ليسا باسم جنس كما ان العلم لايستعار اصلا لانه ليس بجنس اى كلى فالجنس الذى يقابل العلم اعم من الجنس الذى يقابل المشتق والعلم تأمل ولايذهب عليك ان المراد بالعلم العلم الشخصى لقوله لاقتضائه الشخصية فان علم الجنس يستعار استعارة اصلية لعدم منافاته الجنسية لانه كلى وقد نبهتك عليه فيما مر فتنبه (يتناول العلم الشخصى) مع انه لايستعار فيه ان هذا التقسيم للفظ المستعار والعلم لايستعار فحصل الاحتراز عنه بلفظ المستعار والا فلا حاجة الى اخراجه بزيادة قيد كلى فلله در المصنف حيث حذف من التفسير قيد كلى وزاد قوله اسما لاخراج الفعل والحرف ومن لم يتنبه لهذه الدقيقة عكس الامر على انه ذهب بعض المحققين الى جريان الاستعارة فى العلم من غير تأويل بصفة ولايشترطون كلية المشبه به قال الفاضل الرومى فى حاشية المطول واعلم انك اذا اعتبرت تشبيه زيد بعمرو فى الشكل والهيئة وقصدت المبالغة فى التشبيه وادعاء انه عين عمرو لكمال شبهه به وقلت رأيت عمرا فالظاهر انه استعارة مصرحة لكون علاقته المشابهة انتهى كلامه واعلم ان قولهم العلم لايستعار كما يرد بزعمه على التعريف المرجوح يرد على تفسير المص (اى اسما كليا غير مشتق) قد عرفت آنفا انه لاحاجة الى تقدير الكلية فتذكر (مع انه يستعار الخ) اى استعارة اصلية (فانه فى حكم الكلى عندهم) اى الكلى الغير المشتق (ويخرج عنه الاعلام

الغير المشتهرة) بالاوصاف سواء كانت جامدة او مشتقة فانه لايجرى فيها الاستعارة على المشهور فكانت حرية بالاخراج (ولايخفى انه تكلف جدا الخ) لان تفسير المص كان بالاعم بزعم الشارح فقدر الكلى لاجل المانعية فصار اخص فاختل بجامعيته فجعل الكلى اعم من ان يكون حقيقيا او حكميا واما تفسير الشارح فليس فيه الاتكلف تعميم الكلى لان الكلى مذكور فيه وقد نبهناك على انه لايحتاج الى ارتكاب هذه التكلفات بناء على عدم دخول لفظ المشعر بالاعلام (وعن ذلك التكلف يخرج عند)اى عن تفسير المص لاسم الجنس وكذا عن تفسير الشارح بقيد مقابلة المشتق (نحو حاتم) اسم فاعل من الحتم بمعنى الحكم والمراد بنحو حاتم الاعلام المشتقة المشتهرة بالاوصاف وفيه نظر لان الاشتقاق و الوصفية تزول بالعلمية لما يلزم من التغاير قال الشارح فى اطوله نقلا عن التفتازانى والسيد السند المراد باسم الجنس اعم من الحقيقى والحكمى ليتناول نحو حاتم فان الاستعارة فيه اصلية ثم قال وفيه نظر لان الحاتم مؤول بالمتناهى فى الجود فيكون مؤولا بصفة وقد استعير من مفهوم المتناهى فى الجود لمن له كمال فيه فهو كاستعارة شئ من مفهوم مشتق لمفهوم مشتق فلا يصلح شئ من المشبه به والمشبه لان يعتبر التشبيه بينهما بالاصالة فينبغى ان يعتبر التشبيه بين المصدرين و يجعل الحاتم فى حكم المشتق فيكون ملحقا بالاستعارة التبعية دون الاصلية انتهى كلامه والذى يخطر بالبال انه لافرق بين العلم الجامد والعلم المشتق المشتهر بالصفة فى الاصلية والتبعية لانهما عند الاستعارة مؤولان بالصفة المشتهر هو بها فجعل احديهما اصلية والاخرى تبعية تحكم تأمل (ويدخل فى مفهوم التبعية) فينتقض تعريفها ايضا فينتقض تعريف الاصلية بنحو حاتم جمعا وتعريف التبعية منعا ومن العجب كون الاستعارة فيه اصلية مع دخوله فى مفهوم التبعية فانهما امران متضادان اذ لا اشتقاق فى شئ من الاعلام حين العلمية لانها ان كانت مشتقة فى الاصل خرجت عن الاشتقاق بالعلمية كما ان الوصف يزول بها فلو خرجت الاستعارة من غير تأويل كما ذهب اليه بعضهم فهى اصلية وغير داخلة فى مفهوم

التبعية ولا اشتقاق فيها وان كانت منقولة عن المشتقات وان دلت
الاعلام المشتهرة بالصفة بتلك الصفة فالاستعارة فيها تبعية وداخلة
فى مفهومها ان اعتبر كون الاشتقاق عائدا بعد التأويل او التنكير واصلية
داخلة فى مفهومها ان يعتبر ذلك (فالاستعارة اصلية) الاستعارة ههنا
يحتمل ان يكون بمعنى المستعار وان يكون بمعنى المصدر والضمير فى قوله
الآتى لجريانها راجع الى الاستعارة بمعنى المصدر فقط فعلى الاحتمال
الاول يكون من قبيل الاستخدام (بعد معرفة وجه تبعيتها) يريد ان المص
بين وجه تبعيتها لشدة الاحتياج اليه ومن معرفة وجه التبعية يعرف
وجه الاصالة ولقائل ان يقول فليبين اولا وجه الاصالة ومن معرفة وجهها
يعرف وجه التبعية وفيه (بعد جريانها فى المصدر) هذا بناء على ما اشتهر
فيما بين القوم والا فسيجئ فى كلام الشارح ان الاستعارة فى الهيئة تكون
تبعية بتشبيه مصدر المستقبل بمصدر الماضى مثلا لا بتبعية استعارة المصدر
(لانه اذا اريد استعارة قتل لمفهوم ضرب لتشبيه مفهوم ضرب بمفهوم
قتل فى شدة التأثير) فيه انه لا يدل على المدعى لان الدليل انما يدل على ان
الاستعارة فى مادة المشتقات تكون بتبعية استعارة المصدر دون الهيئات
(وعلل القوم ذلك) اى كون الاستعارة تبعية فى المشتقات (ولا تفى هذه
الرسالة بتحقيقه) من اراد تحقيقه فليرجع الى المطول وحاشيته للسيد السند
(قريب المسلك) اى قصيره بقرينة المسلك لانه بمعنى الطريق وان اريد به
المقصد بقرينة القرب دون الطريق فح يكون قوله غير بعيد المرام
صفة كاشفة والتأسيس خير من التأكيد (وهو ان المشتقات موضوعة
بوضعين) لا يخفى ان كون المشتقات موضوعة بوضعين لا يدل على ان
الاستعارة فيها تكون تبعية (فيستعار مصدرها) اى مصدر المشتقات
الدال على المعنى المصدرى المشبه به للمعنى المصدرى الواقع فيها
مشبهات (ليستعار موادها) اى ليشتق من المصدر المستعار الفعل
فيحصل الاستعارة فى مادة الفعل تبعا للاستعارة فى المصدر (وكذا
اذا استعير الفعل) والانسب لما قبله ان يقال وكذا اذا لم يتغير
فى استعارتها معا نيهما للمواد فلا وجه لاستعارة المادة بل الاستعارة

فيها انما هي باعتبار هيئاتها (بتشبيه الضرب في المستقبل بالضرب في الماضي) فيه ايماء الى ان الاستعارة في الهيئة لا تتصور بدون تشبيه احد المصدرين المقيدين بالزمانين بالآخر و بتبعية هذا التشبيه يحصل المشابهة بين معنى يضرب وضرب واستعير ضرب بمعنى يضرب فهذه الاستعارة تابعة للتشبيه الواقع بين المصدرين ولا استعارة في المصدر لان المصدر فيهما حقيقة فكيف يتصور الاستعارة فيه كذا قال الشارح في اطوله ورسالته الفارسيه ولو سلم ان المصدر ليس حقيقة فيهما فلا حاجة الى الاستعارة في المصدر بل يكفي التشبيه بين المصدرين لاستعارة الهيئة و كذا المادة لانه انما احتيج الى الاستعارة التبعية في الافعال مثلا لاجل ان الاستعارة مبنية على التشبيه ولا يمكن تشبيه معنى فعل بمعنى فعل آخر على الوجه الذي يفهم من الفعل لانه لا يصلح لان يكون محكوما عليه فاذا شبهنا مصدرا بمصدر آخر يسري هذا التشبيه الى مشابهة مادة الفعل المشتق من احد المصدرين بمادة الفعل المشتق من المصدر الآخر وهيئته بهيئته و بهذا القدر يمكن الاستعارة في الافعال من غير حاجة الى الاستعارة في المصادر لكن السيد السند ذهب الى انه اذا استعير الفعل باعتبار الزمان يكون الاستعارة بتبعية استعارة المصدر ايضا واختاره المصنف (بل اللفظ) اي لفظ الفعل (بتمامه) اي هيئته ومادته (مستعار بتبعية استعارة الجزء) سواء كان ذلك الجزء ماديا او صوريا فان هذا الاضراب متعلق باستعارة المادة واستعارة الهيئة كليهما يدل عليه ان الشارح بعد ما قرر في رسالته الفارسية ان استعارة مواد المشتقات تابعة لاستعارة مصادرها وان استعارة هيئاتها تابعة للتشبيه الواقع بين مصادرها فقط قال في تلك الرسالة فائدة جديدة اعلم ان الاولى ان يقال ان الاستعارة في المشتقات انما كانت تبعية لان المستعار فيها دائما انما هو المادة والهيئة فيكون استعارتها بتبعية استعارة الجزء المادي او الصوري انتهى كلامه لكن ينبغي ان استعارة الجزء تابعة لاستعارة المصدر ان كان ذلك الجزء ماديا وللتشبيه الواقع بين المصدرين ان كان صوريا وح يندفع الاعتراض عن دليله الذي ادعى انه من مواهب الوهاب غاية الامر ان تسميتها بالتبعية ليست باعتبار

هذه التبعية بل باعتبار تبعية الكل للجزء تأمل قال فى الرسالة الفارسية فى آخر بحث الاستعارة التبعية وقد علم من هذه التحقيقات ان ماذكره المص من ان الاستعادة فى المشتقات تابعة لاستعارة المصادر وان الاستعارة فى الحروف تابعة للاستعارة فى المتعلق وتبع فى ذلك صدر الشريعة فهو كلام مبنى عن الذهول التام او مبنى على قلة بتحقيق الكلام (فعليك برسالتنا الفارسية) فقد ذكرت فى هذه الحواشى مايغنيك عن الرجوع الى تلك الرسالة فتفطن له (انماتصور بتبعية المصدر) هذا الحصر ايضا مبنى على ماهو المشهور فلايجرى فى النسبة الداخلة فى مفهوم الاستعارة تبعا للاستعارة فى متعلق نسب الافعال والالاختل الحصر المذكور آنفا اذلو جرت الاستعارة فيها كانت بتبعيه الاستعارة فى المتعلق دون المصدر وايضا لصارت اقسام الاستعارة فى الفعل ثلثة (على قياس الحروف) اى جريانا مشبها بالجريان فى الحروف (فان معناه نسبة مخصوصة) تعليل لمقدر كانه قيل كيف يقاس نسبة الفعل على الحرف وهل بينهما مناسبة وقرب حتى يظن جواز قياس احدهما على الآخر ويحتاج الى نفيه اجاب بانه نعم فان معنى الحرف نسبة مخصوصة يجرى فيها الاستعارة تبعا للاستعارة فى متعلقها على رأى المص وتبعا للتشبيه فى المتعلق فقط على ماذكره الشارح فى الرسالة الفارسية وذلك بان يشبه متعلق معنى حرف بمتعلق معنى حرف آخر فى وصف اشتهر به المتعلق الذى وقع مشبها به وبواسطة ذلك يحصل المشابهة بين معنيى الحرفين فيستعار لفظ الحرف الواقع مشبها به للحرف الواقع مشبها على رأى الشارح واما المص فهو بعد التشبيه الواقع بين المتعلقين يقول باستعارة لفظ احد المتعلقين للآخر ثم يقول بالاستعارة التبعية بين الحرفين والمختار من القولين ماقل فيه التكلف والاعتبار (لان مطلق النسبة) علة لقوله ولايجرى فى النسبة الداخلة الخ اى لان مطلق النسبة التى هى متعلق النسبة الداخلة فى مفهوم الافعال (لم يشتهر بمعنى يصلح) ذلك المعنى (لان يجعل وجه الشبه) حتى يشبه به الاشياء فيه فاذالم يصلح تشبيه شئ بمطلق النسبة لم يصح استعارته لشئ فكيف يصح فى النسبة الحاصلة الداخلة فى مفهوم الفعل التشبيه والاستعارة

بالتبعية قال بعض الا فاضل فيه بحث لان النسبة التي يرجع اليها نسب
الافعال ليست مطلق النسبة بل النسبة على جهة القيام ولها خواص
واوصاف يصح بها الاستعارة فاذا اردت اسناد الضرب الى المحرض
للدلالة على قوة نسبته اليه وشبهت نسبته اليه باعتبار التحريض بنسبته
اليه على جهة القيام وقلت ضرب فلان لم يبعد عن الصواب وقال
فاضل آخر يمكن الاستعارة في الافعال باعتبار نسبتها الداخلة
في مفهو ماتها بان يشبه بما يرجع اليه نسبها بنوع استلزام كطلق
القيام والاتصاف مثلا ما يرجع اليه نسب اخرى كذلك كطلق
الآلية فيقال قتلني السيف والسوط فالاستعارة التبعية في الافعال
لاتختص بالمصادر على ماهو المشهور فيما بينهم تدبر فانه دقيق انتهى
كلامه ولقائل ان يقول امثال ماذكر مما يوهم جريان الاستعارة
في النسبة بتبعية الاستعارة في متعلقها كلها من قبيل الاسناد المجازي
ولا مجاز في اللغة وسيأتي ذلك كله عن قريب في كلام الشارح (بخلاف
متعلقات معاني الحروف) كالابتداء والانتهاء والظرفية وغير ذلك
(لها احوال مشهورة) تصلح تلك الاحوال لان يجعل وجه الشبه
عند تشبيه متعلقات معاني حروف اخرى بتلك المتعلقات فيجري
الاستعارة في المتعلقات وبتبعية ذلك يجري الاستعارة في معاني الحروف
وهذا على رأي المصنف واما رأي الشارح فتشبيه بين المتعلقات كاف
للاستعارة في الحروف ولا يتوقف على الاستعارة في المتعلقات بل هي
كلفة عنها مندوحة (ثم ان الاستعارة في الفعل على قسمين) اي
بعد ما عرفت ان الاستعارة لا تجري في النسبة الداخلة في مفهوم
الفعل فاعلم انها في الفعل على قسمين اذ لو جرت في النسبة لكانت
ثلاثة اقسام (فيصح التشبيه) اي تشبيه احد المصدرين بالآخر (لذلك)
اي لتقييد كل منهما بقيد مغاير لقيد آخر وكذا يصح بناء الاستعارة على
المصدر بدليل قوله في اوله الحاشية ان الاستعارة في الفعل انما تتصور
بتبعية المصدر قال الشارح في الاطول وفيما ذهب اليه قدس سره
نظر اذ الضرب حقيقة في كل واحد من الضرب في الماضي والضرب

فى المستقبل فكيف يتصور استعارة احدهما للآخر حتى يتحقق
الاستعارة بتبعيتها فى الفعل وفيه نظر لانا لو سلمنا ان المصدر حقيقة
فى الماضى والحال والمستقبل لكن الظ ان الضرب الذى يفهم
من ضرب حقيقة فى الضرب الماضى دون المستقبل وبالعكس
فالضرب الذى يفهم من يضرب المستقبل مثلا حقيقة فى المستقبل
مجاز فى الماضى فيتصور استعارة لفظ احدهما للآخر كما يتصور التشبيه
بينهما الا انه لا احتياج اليها بل يكفى التشبيه كما هو رأى الشارح (ويستدعى
حدثا وزمانا فى الاكثر) وقيد فى الاكثر موجود فى الفوائد الغياثية
وانما قال يستدعى هذا فى الاكثر لان العلامة نفسه قال فى ذلك الكتاب
الفعل قد يعرى عن الحدث كالافعال الناقصة وقد يعرى عن الزمان
كنعم وبئس وبعت وعسى اذا انشئ بها حكم ولم يكن المراد فيها الاخبار
كهزم الامير الجند فان لفظ هزم باق على زمان الماضى وعلى الحدث
الذى هو الهزيمة لكن تصرف فى نسبتها الى الامير لان جند الامير
هو الهازم لا هو نفسه بل هو سبب لهزم جنده جند العدو بتقويته فشبه
سببية الامير للهزم بفاعلية جنده له واستعير الهزم الذى وضع للنسبة
الى جنده للنسبة اليه وفيه انه من قبيل الاسناد المجازى دون اللغوى
كما سيجئ (كنادى اصحاب الجنة) فان نادى مجرى على حقيقته فى الحدث
والنسبة ولكن استعير فى زمانه لان النداء فى يوم القيمة (فبشرهم بعذاب
اليم) فانه استعير البشارة فيه للانذار وفى الآخرين باق على حقيقته
(امر بالتأمل) من هنا كلام الشارح (كما يصح تشبيه نسبة الهزم الى الامير)
بواسطة انه سبب له بنسبة الهزم الى الجند بواسطة انه فاعل له
(تفرقة من غير فارق) يمكن ان يقال انه لا شك فى ان نسبة الفعل الى الزمان
نوع من مطلق نسبة الفعل ويجرى فيها الاستعارة بناء على رأى
العلامة الا انه اراد ان يبين جريان الاستعارة فى الاجزاء الثلثة لمفهوم
الفعل فاتى بثلثة امثلة مغايرة بالذات لزيادة التوضيح (ولم يلتفت) عطف
على قوله امر بالتأمل وحاصله انه كان الاولى ان يجعل وجه الامر
بالتأمل تمييز الحق من القولين لاما جعله وجهاله من خفاء القول

والقولان هما قول السيد السندان الاستعارة لاتجرى فى النسبة الداخلة فى مفهوم الفعل وقول العلامة ان الاستعارة جارية فيها كما فى الحدث والزمان لالما ذكره من ان مطلق النسبة لم تشتهر بمعنى يصلح لان يجعل وجه الشبه الخ (اما الاول) وهو ان الحق قول الشريف (فلان الفعل موضوع للنسبة الى الفاعل حقيقيا او مجازيا) لعل العلامة لايسلم ذلك بل يقول هو اول المسئلة وقال الشارح فى اطوله فى بيان حقية الاول ان النسبة جزء معنى الفعل فلا يستعار الفعل عنها بخلاف المصدر فانه لايستعار الفعل عن معناه بل يستعار عن معنى المصدر نفس المصدر ثم يشتق الفعل عنه ولا يمكن مثله فى النسبة (واما الثانى) اى بطلان دليله قدس سره (فلأن لنسبة الفعل انواعا) حاصله انا لانم ان متعلق نسب الافعال هو مطلق النسبة بل متعلقها انواع ذلك المطلق كالنسبة الى الفاعل مثلا فان لها احوالا مخصوصة يمكن ان يشبه بها نسبة الفعل الى الآلة مثلا وتنزل منزلتها و يستعار لها لفظها فيقال قتلنى السيف او السوط وكذلك فى باقى الانواع فدليله قدس سره لايدل على المدعى (ونسبة الى المفعول) هذه النسبة يجوز ان يكون مشبهة بالنسبة الى الفاعل كما فى عيشة راضية وان تكون مشبها بها للنسبة الى الفاعل كما فى قوله سيل مفعم او للنسبة الى الزمان او غيره نحو صام نهاره (ونسبة الى المكان) الى غير ذلك من الزمان والسبب وهذه النسب لاتقع الامشبهة تأمل (وكل نوع منها) اى من هذه الانواع (يصح ان يشبه بها) اى ان يقع مشبها للاشياء (باعتبارها) اى بملاحظة اللوازم (وهى) اى النسبة الانشائية (مشتهرة بصفات تصلح لان تشبه) النسبة الاخبارية (بها) فى تلك الصفات (بالمطابقة واللامطابقة) فتصلح تلك النسبة لان يشبه النسبة الانشائية بها باعتبار احدهما (كاستعارة رحمه الله) فانه شبه النسبة الانشائية فى ارحمه بالنسبة الخبرية فى رحمه الله فى مطلق الحصول فعبر عنها برحمه لاظهار الحرص فى وقوعه (للنسبة الاستقبالية الخبرية) فانه شبه النسبة الاستقبالية الخبرية بالنسبة الانشائية (فى قوله عليه السلام فليتبوأ) فى الوجوب واللزوم ثم استعير للنسبة الخبرية الاستقبالية

قوله فليتبوأ (مايعبر به عنه) تفسير معانى الحروف والضمير فى به عائد الى ماوفى عنه الى معنى الحرف من المعانى المطلقة وهذه المعانى المطلقة ليست معانى الحروف والالماكانت حروفا بل اسماء لان الاسمية والحرفية انما هى باعتبار المعنى بل هى متعلقات معانى الحروف ومرجعها (حتى لزمهم كون الحروف مجازات لاحقايق لها) اذ لم تستعمل فيما وضعت هى لها من المفهومات الكلية بل لايصح استعمالها فيها اصلا وذلك مستبعد جدا و يلزمهم ايضا ان يكون الحروف اسماء بالنظر الى الوضع وحروفا بالنظر الى الاستعمال تأمل (وجعل تلك المطلقات تعبيرات للجزئيات) اى آلات لملاحظه الجزئيات (احضرت) اى الجزئيات بتعقل هذه الآلات (عند الوضع) اى وضع الالفاظ للجزئيات (و يلزم بتبعية الاستعارة فى التعبيرات الاستعارة فى معانى الحروف) هذا بناء على ماذهب اليه المص من ان الاستعارة التبعية فى الحروف تابعة للاستعارة فى المتعلق و الافالشارح ذهب فى الرسالة الفارسية الى انه يكفى للاستعارة فى الحروف التشبيه فقط بين المتعلقات فانه يحصل من التشبيه بين المتعلقات المشابهة بين معانى الحروف وهذه المشابهة اللازمة كافية لبناء الاستعارة عليها ولاحاجة الى اعتبار الاستعارة فى المتعلقات (استعملت) على صيغة المجهول مع التأنيث مسندا الى قرأت بتأويل اللفظة او الجملة كذا فى شرح المفتاح للسيد السند (مجازا مرسلا عن دلت باعتبار ان الدلالة لازمة للنطق) كما جوز الاستعارة ايضا باعتبار انها مشبهة بالنطق فى ايضاح المعنى وفى كون الدلالة لازمة للنطق نظر لانه لا يوجد الدلالة فى النطق بالمهمل الا ان تكون ذلك النطق ساقطا عن درجة الاعتبار او يقال الدلالة لازمة ولو كانت عقلية (يريد انه بين علاقة المجاز) يريد ان بين وجه الامر بالفهم بالنظر الى مافى شرح التلخيص لان مثال المفتاح قد بين بحيث لم يبق فيه خفاء (بين المصدرين) فيكون المجاز المرسل فيها اصليا وفى الفعلين تبعا (وفيه بحث لانه الخ) اى يريد انه لم لايجوز ان يكون بين العلاقة بين المصدرين للتنبيه على كفاية وجود العلاقة باعتبار بعض اجزاء معنى الفعلين

ولايحتاج الى وجودها بين كل جزء وجزء قيل لم لايجوز مثل هذا
الاعتبار فى الاستعارة وجعل كلها اصلية وفيه نظر (قدم المفعول)
اى على الفاعل (لانه من وضع المظهر موضع المضمر لمكان الالتباس
فوضعه موضع المضمر) الوضع الاول بمعنى الاتيان والموضع الاول
بمعنى المقام والداعى والمعنى اتى بالمظهر فى مقام المضمر لاوجه
لتوهم التكرار فى قوله فوضعه موضع المضمر فان المراد بالوضع والموضع
فيه معناهما اللغوى اى فحط المظهر مكان المضمر بعينه لامقدما
ولامؤخرا وقوله لمكان الالتباس اى لوجود خوف التباس المرجع بغيره
على تقدير الاتيان بالضمير فانه قد سبق ذكر الاستعارة مطلقا وذكر
الاستعارة الاصلية والتبعية الجارية فى المشتقات وفى الحروف واحتمال
رجوعه الى كل واحد منها قائم فى بادى الرأى فوضع المظهر مكان المضمر
دفعا للالتباس لعدم تعذر الاتصال واتصال الضمير وجب عند عدم
تعذر الاتصال واذا اتصل ضمير المفعول بالفعل والفاعل غير متصل
كما فيما نحن فيه وجب تقديم المفعول على الفاعل وتقديم هذا المفعول
الموضوع موضع الضمير على الفاعل على ما استخرجه الشارح يحتمل
ان يكون واجبا وهو المتبادر من كلام الشارح كيف لا وقد وصى
بالمحافظة عليه بانه نكتة جليلة قد وفقنا لاستخراجها ويحتمل
ان يكون مستحسنا وهو اقرب الى الصواب لان الاول فى حيز المنع
(لايرد نفسها الى المكنية الخ) ارتكب هذا التسامح اعتبارا
للاصليين وهما التبعية والمكنية واعراضا عن القرينتين (ولما كان
المقصود مبهما) ولذلك الابهام قال لايرد نفسها الى المكنية (لاوجه
لانكار التبعية) الا ترى ان القوم قالوا واختار السكاكى رد التبعية اليها
(ونبه فيما بعد الخ) حيث قال المص فى العقد الثانى واختار السكاكى رد
التبعية اليها (لاعلى البطلان) اى بطلان التبعية وحقية المكنية * واعلم
ان المناسب لايجاز هذه الرسالة ان لا يذكر انكار السكاكى التبعية هنا
بل يعرض عنه فى هذا العقد ويكتفى بذكره فى العقد الثانى المقصود
لتحقيق المكنية وعلى تقدير ذكره هنا فالمناسب ان يستوفيه

حتى لايحتاج الى الحوالة على ماسيذكره والى التكرار وكذا الاحاجة الى
الحاشية التى كتبها الشارح ههنا لان المص نفسه سيصرح بمضمونها
الان الشارح اتى بها ههنا لدفع الاعتراض عن الوجه الذى اخترعه
عن تلقاء نفسه لترجيح المكنية على التبعية وذلك الوجه هو عدم
كون المكنية تابعة لاستعارة اخرى وتلك الحاشية هى هذه فيه بحث
لان مدلول الاستعارة التبعية يكون تخييلا فى اعتباره والتخييل عنده
استعارة مبنية على التشبيه والاستعارة فى الفعل تبعية فما ذكره لايكون
مغنيا عن اعتبار التبعية الان هذا لايضرنا لانه امر لزم السكاكى
لامحالة سواء جعلنا وجه اختيار الرد الى المكنية ماذكرناه او ماذكره
نفسه من تقليل الاقسام والتقريب الى الضبط (حسا) نحو جاءنى اسد
يرمى (اوعقلا) نحو اهدنا الصراط المستقيم اى الدين الحق وهو ملة
الاسلام وهذا امر متحقق عقلا لاحسا (متحققة متيقنة) صوابه متحققا
متيقنا (ومحتمل لهما) نحو قول زهير * صحا القلب عن سلمى واقصر باطله
وعرى افراس الصبا ورواحله * من اراد الاطلاع على الاحتمالين فى هذا
البيت فليرجع الى التلخيص وشرحه (فان الاظفار استعملت فى امر)
اى فى صورة بقرينة تخيلت الخ واعلم ان قرينة الاستعارة التخييلية عند
السكاكى الاستعارة المكنية كما ان قرينة المكنية التخييلية (واحالة
على ماسيأتى) عطف على قوله اشارة (مجازا) مفعول مطلق (لاثبات
الاظفار) اى اثباتا مجازا بالمجاز عقلى لالغوى (لتحصيل قرينة المكنية)
والاحتياج لتحصيل القرينة الى ذلك يضعف القرينة ويزيل قوتها
(والمراد من الاقتران بما يلايم الخ) الاوضح الاخصر المراد بما يلايم
المستعار له ماسوى القرينة بل الاوضح الاقصر المراد بالملايم ماسوى
القرينة من غير تقييد المستعار له ليخرج ايضا قرينة مكنية السلف فانها
من ملايمات المستعار منه مع انه لاحاجة اليه لانه سيبين المص ان اعتبار
الترشيح والتجريد انمايكون بعد تمام الاستعارة (والا فالقرينة مما يلايم
المستعار له) الصواب ان يقال والا فالقرينة من الملايمات من غير تقييد
بالمستعار له لانه وان تم فى المصرحة ومكنية السكاكى لكن لايتم فى مكنية

السلف لان قرينة مكنية السلف ممايلايم المستعار منه بخلاف ماقلنا فانه يعم القرائن كلها فلقد احسن الشارح حيث قال المراد من الاقتران بما يلايم حيث اطلق الملايم ولم يقيده بالمستعار له ولا بالمستعار منه (فلا يوجد استعارة مطلقة) بل يكون المصرحة ومكنية السكاكى مجردة ابدا مجامعة للمرشحة اوغير مجامعة لهما واما مكنية السلف فابدا تكون مرشحة او مجامعة للمجردة اوغير مجامعة لها وفى قوله فلا يوجد استعارة مطلقة نظر اذالقرينة قدتكون حالية وحينئذ يوجد المطلقة اذلاملايم حينئذ فضلا عن ملايم المستعار له تأمل (لايقال الخ) حاصله انه لاحاجة الى تخصيص الملايم بماسوى القرينة لعدم دخولها فى ملايم المستعار منه ولا فى ملايم المستعار له لان الا ستعارة باعتبار القرينة لا تقترن بمايلايم المستعار له لان المشبه بعد لم يصر مستعارا له فكيف تقترن الاستعارة باعتبار القرينة وبسببها بما يلايم المستعار له بل تقترن بما يصير مستعارا له باقتران القرينة مافى قوله بما موصولة وضمير يصير راجع الى المشبه المقدر فى نظم الكلام وقوله باقتران القرينة من قبيل وضع المظهر موضع الضمير العائد الى الموصول والاضافة فيه اضافة الصفة الى الموصوف والمعنى بل تقترن الاستعارة باعتبار القرينة بشئ يصير المشبه مستعارا له بسببه وهو القرينة المقترنة بها الاستعارة فعلى هذا لقائل ان يقول كان القرينة ليست بما يلايم المستعار له بل بها يصير المشبه مستعارا له كذلك ليست القرينة بما يقترن بها الاستعارة بل بها يصير الاستعارة استعارة فلايصح قوله فى السؤال بل تقترن الاستعارة بما يصير مستعارا له الا ان الشارح نبه على ذلك حيث قال فى الجواب الا ستعارة تحقق بالقرينة فالاولى ان يقال بدل قوله بل تقترن بمايصير الخ لان تحقق الاستعارة والمستعار له موقوف على القرينة فلا حاجة الى تخصيص الملايم الموقوف على تحقق الاستعارة والمستعار له والمستعار منه بماسوى القرينة لانها غيرداخلة فى الملايم (فلابد من التقييد) اى تقييد الملايم بماسوى القرينة المعينة للمراد ولقائل ان يقول الاستعارة تحقق بالقرينة المانعة

كما اعترف به الشارح هنا وكما مر فى تعريف المجاز فيكون الاتيان بالقرينة
المعينة بعد تمامها فيكون الاستعارة المقترنة بها مجردة فكيف يجوز
التقييد بما سوى القرينة المعينة فتأمل فيه (الاولى تقييده بالوصف بالرمى
لئلا يتوهم) وليتم الاستعارة وكأنه انما قال الاولى ولم يقل الصواب
لان الاتيان بالمثال للاستعارة قرينة حالية للمجاز ولان المناقشة
فى المثال ليست من دأب المحصلين (نحو رأيت اسدا له لبد) الاولى ايضا
تقييده بالوصف بنحو الرمى لئلا يتوهم ان الترشيح المجرد من التجريد مشروط
بانتفاء القرينة والترشيح مع القرينة من قبيل الجمع بين الترشيح والتجريد
وليتم الاستعارة (على وزن علم) ليس مقصود الشارح بيان هذا
المعنى بل مراده ما على وزن العنب لانه المناسب للمقام والموافق للبيت
الآتى تأمل (فتأمل) امر بالتأمل لانه وان سلم خروجه عن كونه بهذا المعنى
ملايما للمشبه فلم يدخل فى ملايمات المشبه به بل مشترك بينهما فكيف
يكون ترشيحا الا ان يقال ان القوة اختص بالمشبه به (لتجر يدها عن بعض
مبالغة فى الاستعارة) صوابه فى التشبيه بدل الاستعارة يرشدك الى ذلك
قول المص فيما بعد فى وجه ابلغية الترشيح لاشتماله على تحقيق المبالغة
فى التشبيه الا ان يحمل كلمة فى فى قوله فى الاستعارة على معنى السببية اى
عن بعض مبالغة فى التشبيه حاصلة بسبب الاستعارة (شاكى السلاح)
فيه انه قرينة فان الملايم الذى يصير الاستعارة مجردة انما يكون
بعد القرينة فهذه الاستعارة مطلقة لا مجردة الا ان يقال انه بنى الامر
(على القرينة الحالية فان التمثيل للاستعارة قرينة حالية للمجاز
له لبد) وفى المصراع الثانى مبالغات جعله ذا لبد فكأنه اسود اذ لا يكون
للاسد الالبدة وحصر اللبد فيه بقرينة تقديم الظرف والمبالغة فى
التضعيف فان المبالغة فى لم تقلم راجعة الى النفى ويجعل النفى داخلا على
المبالغة ونظيره قوله تعالى وما انا بظلام للعبيد قال فى الاطول والمقذف
تجريد ان فسر بمن اوقع فى الوقايع كثيرا واما لو فسر بمن كثر لحمه حتى
كأنه قذف ورمى باللحم فهو ترشيح وينسب بالاسد ولا يبعد ان يكون
كذلك انتهى (فالتقسيم) اعتبارى هذا التفريع على الاجتماع

(والترشيح ابلغ) من الاطلاق و التجريد و من جمعهما (لاشتماله على تحقيق المبالغة فى التشبيه) و ذلك لان فى الاستعارة مبالغة فى التشبيه فترشيحها و تزيينها بما يلايم المستعار منه تحقيق و تقوية لتلك المبالغة (الى السبب) فان الترشيح سبب البلاغة و المبالغة (و الا فالابلغ من البلاغة هو الكلام) الحصر بالاضافة الى الترشيح و الا فالبلاغة يكون صفة لمتكلم ايضا (و من المبالغة هو المتكلم) بناء على ان قياس افعل التفضيل ان يكون لفاعل و الا لبطل الحصر فى المتكلم لان اسم التفضيل قد يجئ لمفعول نحو الوم و اشغل و اشهر و اعرف لكن على سبيل الندرة الا انه يرد عليه ان بناء اسم التفضيل من المزيد فيه على الثلاثى غير جائز (وقد اشرنا الى وجهه) وهو قوله فيما مر لتجريدها عن بعض المبالغة فى الاستعارة (لتساقطهما بتعارضهما) فيه انهما انما يتعارضان عند تساوى الملايمين فى الكمية و الكيفية فالحكم بان جمع التجريد و الترشيح فى مرتبة الاطلاق على الاطلاق ليس بصحيح (و الا لم يوجد استعارة مطلقة) قد مر الكلام على هذه الشرطية (زيادة التجريد و الترشيح) يكفى لما هو بصدده ذكر زيادة الترشيح و حذف التجريد (و ليس كذلك مطلقا) اى بالاتفاق (و المستعار منه فى المكنية المشبه على مذهب السكاكى) فقرينة المكنية عنده من ملايمات المستعار منه فيكون التخييلية عنده على تقدير عدم الاشتراط تجريدا لا ترشيحا فالصواب ان يقال فلا يعد قرينة المصرحة ولا قرينة المكنية السكاكى تجريدا ولا قرينة مكنية السلف ترشيحا الا ان يقال انه لم يلتفت الى مذهب السكاكى الا يرى انه سيرده فى العقد الثانى (نعم يكون كذلك على المذهب المختار) و هو مذهب السلف و منهم صاحب الكشاف و اما الخطيب فلم يكن المكنية و التخييلية من المجاز عنده ولم يوجد مستعار منه ولا مستعار له عنده فلم يوجد الترشيح عنده بمعنى ذكر ملايم المستعار منه نعم ترشيح المكنية عنده ذكر ملايم المشبه به (الترشيح يجوز ان يكون باقيا الخ) قد ذكر الشارح آنفا ان الترشيح ذكر ملايم المستعار منه و ههنا جعله عبارة عن اللفظ الدال على الملايم بناء على انه مشترك بينهما

او حقيقة فى احدهما مجاز فى الآخر (للتعبير عن الشئ) وهو المستعار
له بلفظ (الاستعارة) اى بلفظ هو المستعار فالاضافة للبيان (و مزينا
للاستعارة) فى انه تحقيق المبالغة فى التشبيه (مع رديفه) اى تابع
المشبه به و خاصته (ويجوز ان يكون مستعارا) فيه تعسف وارتكاب
اعتبارات لايحتاج اليها كما مر على انه ينكسر به قوة الترشيح مع انه لقائل
ان يقول جواز بقاء الترشيح على حقيقته يستلزم عدم و جود قرينة
مانعة عن ارادة الحقيقة فكيف يجوز ان يكون الترشيح مجازا فى ملايم
المستعار له تأمل (الملايم المستعار له) الحقيقى دون الوهمى (ولايخفى ان هذا
لايختص) فلو قال ويجوز ان يكون مجازا فيما يلايم المستعار له لكان اولى
(ماالملايم المذكور) اى ملايم المستعار له (وانه يحتمل مثل ذلك فى التجريد)
وفيه بحث قوى ظاهر (فحينئذ) نقل عنه فى الحاشية اى حين التعبير عن
ملايم احدهما بلفظ ملايم الآخر يحتمل التجريد والترشيح اما التجريد
فبالنظر الى المعنى المجازى و اما الترشيح فبالنظر الى اللفظ الذى هو
موضوع لملايم المستعار منه هذا فى الترشيح و اما فى التجريد فالامر
بالعكس (بل الوجوه) بناء على جواز كون الترشيح مجازا مرسلا عن الملايم
المذكور او عن القدر المشترك (حيث استعير الحبل للعهد) بقرينة اضافة
الحبل اليه (اومجازا مرسلا) وهو ثالث الوجوه بعلاقة الاطلاق والتقييد
بان اطلق الاعتصام الذى هو التمسك بالحبل فى مطلق التمسك والوثوق
الذى هو قدر مشترك بين الملايمين ثم اريد من ذلك المطلق المقيد الذى
هو الوثوق بالعهد فيكون مجازا مرسلا عما يلايم المشبه بمرتبتين
ولعله انما احتاج الى المرتبتين لاجل ارسال المجاز لان العلاقة بين الملايمين
انما هى المشابهة و هى مانعة عن المجاز المرسل و لا يذهب عليك
ان فى كون الاعتصام مستعارا للوثوق بالعهد او مجازا مرسلا فى الوثوق
بالعهد نظرا لانه يلزم التكرار لان الحبل مستعمل للعهد فيكون المعنى
ثقوا بالعهد بعهد الله فينبغى ابقاء الاعتصام على حقيقته او حمله
على المجاز المرسل المستعمل فى مطلق الوثوق بعلاقة الاطلاق كما اشار
اليه بقوله او فى الوثوق اى المطلق الذى هو قدر مشترك بين المشبه

والمشبه به فيكون مجازا مرسلا بمرتبة بعلاقة الاطلاق فى القدر المشترك وهو رابع الوجوه والجواب عن النظر بحمل الكلام على صيغة التجريد بعيد لانه يؤدى الى اعتبار شئ وعدم اعتباره فى حالة واحدة (وحينئذ)اى حين كون الاعتصام غير باق على معناه(فتأمل) حتى تطلع على حقيقة الحال وعلى انه قد يلزم من ذلك جواز كون الاستعارة ترشيحا للمجاز المرسل وذلك لان الترشيح اذا كان مجازا مرسلا والحال ان الاستعارة ترشيح للترشيح وقد حصل الترشيح للمجاز المرسل فيلزم ان يكون الاستعارة ترشيحا للمجاز المرسل (ولايخفى ان الترشيح المعرف بذكر الملايم للمشبه به بعد شموله الخ) حاصله انه ينبغى ابقاء الترشيح على حقيقته لانه اذا كان مجازا عن ملايم المستعارله فهو بالتجريد اشبه والصق (وكأنه اخذه) اى اخذ هذا الشمول عن التفتازانى المستنبط لذلك عن كلام الكشاف وبنى المص هذه الفريدة على ذلك الشمول (مما ذكره) بدل من قوله من كلام صاحب الكشاف ويجوز ان يكون بيانا لكلام صاحب الكشاف (فى كونها مانعة عن ارادة الموضوع له) فخرج عنه الكناية المركبة (على مجموع اعتصموا بحبل الله) لا على الحبل فقط والمراد به المركب الذى يكون تجوزه باعتبار الاستعارة فى بعض اجزائه نحو جاء نى اسد يرمى (على الاحتمالين) وهما كون الترشيح باقيا على حقيقته وكونه غير باق عليها (ليس فى معرفة الفن كالمستعير من الفن) بل صار مالكا للفن (وكذا يصدق على مجموع قولنا فى رحمة الله اى فى الجنة) التى تحل فيها الرحمة والمراد به المركب الذى يكون تجوزه باعتبار المجاز المرسل فى بعض مفرداته فلا تكرار فى المثالين او نقول اتى بمثالين لان الاول منهما مركب تام والثانى مركب ناقص (ولايشمل ما تجوز فى احد الالفاظ) مع ان التعريف يشمله فلا يكون مانعا لقائل ان يدفعه بملاحظة قيد الحيثية فى التعريف وهو المركب المستعمل فى غير ما وضع له من حيث هو مركب (والشرطية خبر لقوله المجاز المركب) على قياس المجاز المفرد وهو مع الشرطية خبر لقوله الفريدة السادسة ولاحاجة الى العائد للاتحاد كما فى ضمير الشان وقيل خبر

المبتدأ قوله كالمفرد والشرطية خبر بعد خبر (وما بينهما اعتراض بالواو) لبيان تعريف المجاز المركب انه يسمى باسم آخر ولعله المجاز المرسل (بل يكاد يوهم انه يسمى تمثيلا) فيه انه فى غاية البعد (مع انه لايسمى باسم) فيه نظر تأمل فالاولى ان يقال ان كانت علاقته غير المشابهة فلايسمى باسم اصلا (بل مما فات القوم) اى هذا القسم من المجاز المركب مما فات على القوم ولم يتعرضوا له فكلمة بل للترقى من انتفاء التسمية الى انتفاء المسمى (واعترض عليهم الشارح) هذا الاعتراض مرتبط بقوله بل مما فات القوم فانه يفهم منه ان القوم حصروا المجاز المركب فى التمثيلية (بان المجازات المركبة كثيرة) لاتنحصر فى التمثيلية (كالاخبار المستعملة فى الانشائيات) وبالعكس والاخبار المستعملة فى لوازم فوائد الخبر (ونحن نقول) فى جواب اعتراض المحقق التفتازانى على القوم ولقائل ان يقول هذا الجواب مناف لما مر آنفا من ان الحاصل ان المجاز المركب يختص بالتمثيل والخبر المستعمل فى الانشاء وبالعكس والخبر المستعمل فى لوازم فائدة الخبر ويمكن ان يجاب عنه بانه بين الكلام ههنا على ما اختاره المصنف تبعا للتفتازانى واما ههنا فقد بين الكلام على مابداله من السر فى حصر القوم المجاز المركب فى الاستعارة التمثيلية (فان التجوز فيها) اى فى المركبات التى هى غير التمثيلية (سار اليها) وعارض لها (فلم يلتفتوا الى ذلك التجوز) السارى الى المركب والعارض له بسبب التجوز فى اجزائه (او اكتفوا) اى اعرضوا (عن بيانه) اى بيان التجوز السارى الى المركب (ببيانه) اى بسبب انهم بينوا التجوز الذاتى فى مفرده (وهيئة المركب الخبرى الخ) عطف على اسم ان فى قوله فان التجوز فيها بتبعية ذلك التجوز الذى وقع فى الجزء الصورى والحاصل ان التجوز فى ماعدا التمثيلية من المركب بالعرض والتجوز بالاصالة انما هو فى اجزائها الداخلة فى المجاز المفرد فلايعد اللفظ مجازا مركبا للتجوز فى جزئه والا لكان مثل جاءنى اسد يرمى مجازا مركبا ولم يقل به احد (فى شئ من الاقسام) اى القسمين المجاز المفرد والمركب

بناء على جواز اطلاق الجمع على مافوق الواحد (فاماان يتجوز فى الكلمة)
المأخوذة فى تعريف المجاز المفرد بان تجعل اعم من ان تكون كلمة حقيقة
او حكما (واما ان يترك بيانها بالمقايسة) على المجاز المفرد فان الهيئة
التركيبية المستعملة فى غير ما وضعت له لعلاقة وقرينة مجاز كالكلمة
(ماذكرت من المركبات) التى سرى التجوز اليها من التجوز فى اجزائها
كلها او فى بعضها مادية او صورية كجاء نى اسد واعتصموا بحبل الله
والخبر المستعمل فى الانشاء و بالعكس و لا تجوز فى شئ من اجزائه
ولو كان فى اجزائه تجوز فليس تجوز المجموع من جهة تجوز الاجزاء
(فهو كقولك تقدم رجلا و تؤخر اخرى) مع انه ليس استعارة تمثيلية
فليس جوابك حاسما لمادة الشبهة (لعله) اى لعل مثل حفظت التورية
و حاصله ان امثال حفظت التورية لم يستعمل فى لوازم معانيها مع
قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له بل افيد اللزوم على سبيل الكناية
التعريضية وفيه بحث لان ظاهر كلام القوم انها مستعملة فى اللازم
على سبيل المجاز دون الكناية لوجود القرينة المانعة عن ارادة
الموضوع له وهو علم المخاطب بالحكم (لكن من عرض الكلام) اى
من جانبه وناحيته واذا قيل فى عرض فلان يكون معناه فى التعريض به
يقال نظرت اليه من عرض بالضم اى من جانبه وناحيته (ولا يصير
اللفظ به مجازا) ولا يكون باقيا على حقيقته فتعين ان يكون كناية يؤيد
ذلك جعله من قبيل المسلم من سلم المسلمون من لسانه و يده فانه كناية
وقد مر آنفا مافيه فتدبر (من كونها حقيقته) اى كلها (او مجازا) كلا
او بعضا فالقسم المختلف داخل فى القسم الاخير بدليل قوله واما الثانى
(لاحداث هيئة مانعة عن حلول الحق فيها) اى عن نفوذ الحق فى القلوب
فانه شبه احداث الله فى نفوسهم هيئة تمرنهم على استحباب الكفر
والمعاصى واستقباح الايمان والطاعات بسبب اعراضهم عن النظر
الصحيح بالختم على الاوانى فى انهما مانعان فان هذه الهيئة مانعة
عن التصرف فيها ثم استعير الختم لتلك الهيئة ثم اشتق منه ختم فيكون
استعارة تبعية وهى مجاز فى المفرد بناء على تشبيه حال قلوبهم بحال

قلوب ختم الله عليهـا اى خلقها عديمة الانتفـاع بالآيات (محققة اومقدرة) اى سواء كانت القلوب محققة كقلوب البهائم التى خلقها الله تعالى خالية عن التفطن عن النطق اومقدرة ثم استعير الجملة الدالة على المشبه به للمشبه كما فى قولهم انى اراك تقدم الخ فكما انه ليس هناك من المخاطب تقديم و تأخير للرجل فكذا ليس هناك من الله تعـالى منع عن قبول الحق غاية الامر ان الختم هنا مجاز كذا فى حاشية الكشاف للمحقق التفتـازانى و فى تلك الحاشـية شبهت حال قلوبهم بحال قلوب محققة او مقدرة ختم الله عليهـا بختم محقق اومقدر وهو آخر ما فى هذه الحاشية (لاشتماله) الاولى لاشتمالهـا و هذا الاشتمال من قبيل اشتمال الموقوف على الموقوف عليه (وخص التمثيل بها) حق العبارة وخص التشبيه اى التمثيل او خص التمثيلية (لان فضل التشبيه) اى شرفه فى نظر البليغ (كلا) اى كالعدم مبتذل يشارك فيه العوام والخواص (وهذه الاستعارة) المبتنية على تشبيه المركب (مثار فرسان البلاغة) بتشبيه البلاغة فى النفس بالميدان استعارة مكنية و اثبات الفرسان لهـا تخييلية وذكر المثار ترشيح للمكنية او للتخييلية والحكم على تلك الاستعارة بانها مثار فرسان البلاغة مجاز على انها من آثار البلغاء على ان تشبيه المركب بالمركب التى عليه تلك الاستعارة ايضا من آثارهم (ان يحمل الاستعارة الخ) مفعول به بقوله يرتضى اى لا يرتضى بان يحمل ان امكن اى حمل الاستعارة فى المركب على الاستعارات المتعددة (و يحمل عليه) اى على الاستعارة فى المركب (ما امكن لا الى كلام عد الايجاز من فضله) مثل هذه الرسالة وشرحهـا فان الايجاز من فضلهما (ويجوز ان يكون الاسـتعارة المكنية ايضـا مركبة) والذى يدور فى خلدى انه هل يسمى المكنية المركبة استعارة تمثيلية اولا فيه تردد وعلى تقدير عدم التسمية يختل حصر القوم المجاز المركب فى الاسـتعارة التمثيلية (ولا مانع من ذلك عقلا) من قبيل عطف العـلة على المعلول (الفن حق عليه

كلمة العذاب افانت تنقذ من فى النار) اصل الكلام فمن حق عليه كلمة العذاب افانت تنقذه جملة شرطية دخل عليها همزة الانكار والفاء فاء الجزاء ثم ادخلت الفاء التى فى اولها للعطف على محذوف دل عليه الكلام تقديره ءانت مالك امرهم فمن حق عليه كلمة العذاب افأنت تنقذ كررت الهمزة فى الجزاء لتأكيد الانكار ووضع من فى النار موضع الضمير لذلك وللدلالة على ان من حكم عليه بالعذاب فهو كالواقع فيه لامتناع الخلف فيه وان اجتهاد النبى عليه السلام فى دعائهم الى الايمان سعى فى انقاذهم من النار ونزل مادل عليه قوله تعالى افمن حق عليه كلمة العذاب من استحقاقهم العذاب وهم فى الدنيا منزلة دخولهم النار فى الآخرة على طريق الاستعارة بالكناية فى المركب حتى ترتب عليه تنزيل بذل النبى جهده فى دعائهم الى الايمان منزلة انقاذهم من النار الذى هو من ملايمات دخولهم النار فصار قرينة على الاول وقرينة الاستعارة بالكناية هنا استعارة تحقيقية كما فى نقض العهد على ماهو مذهب الكشاف واما على ما ذهب اليه من انه يريد ان النار مجاز عن الكفر المفضى اليها والانقاذ ترشيح لهذا المجاز او مجاز عن الدعاء الى الايمان والطاعة فهو نازل الدرجة بالنسبة الى ماذكرنا هذا ماذكره التفتازانى فى حاشية الكشاف فى هذا المقام (حتى عادت) اى صارت (ربما يكون التشبيه فيما) زائدة (بينهما ظاهرا) او المعنى كثيرا مايكون وجه الشبه بين كل جزئين من اجزاء الطرفين ظاهرا لكن لايلتفت اليه اذ لا فضل لتشبيه المفرد بالمفرد ولا للاستعارة المبنية عليه كما مر بل الملتفت اليه تشبيه المركب فى الهيئة المنتزعة اذ الفضل له وللاستعارة المبنية عليه (وفى كون المثال المذكور) وهو انبت الربيع البقل (كذلك) اى استعارة تمثيلية بالمعنى المذكور (بحث) لان الظاهر انه من المجاز العقلى دون اللغوى فضلا عن ان يكون مجازا لغويا مركبا وان سلم انه مجاز لغوى فلا نسلم انه مجاز مركب لم لا يجوز ان يكون مفردا كما ذهب اليه العلامة عضد الملة والدين فى هزم الامير الجند (لمضاهاته اياه فى التلبس) اى فى كونهما من ملابسات الفعل ومعمولاته (لم يكن تجوزا فى اللغة) بل التجوز انما يكون فى الاسناد لكن التالى باطل

انها قدمت لكن الظ ماذكره الشارح من ان اخرى صفة تارة هكذا
حقق المثال لا كما حققه العلامة التفتازانى والسيد السند فان تحقيق
الشارح اوفى واجلى من تحقيقهما (وقد خلا عن الايماء اليه) اى الى
ان الاستعارة المركبة التمثيلية تبعية والى ان المتبوع اى شئ (ولا تجده
فى صدر بعد الصدر) يحتمل ان يكون المعنى ولا تجده فى شئ من الصدور
وحينئذ كان المناسب فى الصدر الثانى التنكير ويحتمل ان يكون المعنى
ولا تجده فى صدر بعد الرجوع الى كتب القوم فانه لو اختلج فى صدر
احد من القوم لوجد فى كتبهم بان الصدر على وزن فرس بمعنى الرجوع
والحمل على ان معناه ولا تجده فى صدر بعد صدرى على ان يكون
اللام عوضا عن المضاف اليه بعيد (الظ كلمات القوم)فيه ان الاضافة
فى كلمة القوم للاستغراق فيكون الفاعل متعددا معنى وان كان مفردا
لفظا ولا يبعد ان يقال ان اتفقت كناية عن اتحدت ويقرب منه التوجيه
الاول للشارح ومما ينبغى ان يعلم ان الكلمة بمعنى الكلام ككلمة الشهادة
(حتى تجاوزت) اى الكلمة من التعدد الى الاتحاد (فلا يضر وحدة الكلمة
فى فاعليتها) المجازية فان وجوب التعدد انما هو فى فاعل الاتفاق
الحقيقى دون المجازى (سوى المشبه)فان قلت قد تقرر فى بحث التشبيه
ان ذكر المشبه واجب البتة قلت ذلك انما هو فى التشبيه المصطلح وقد تقرر
ان المراد به غير الاستعارة بالكناية (و الشرط المذكور) اى القدر
المذكور من الشرط فانه بعض الشرط لان قوله و دل عليه من تتمة
الشرط (زيد فى جواب من قال الخ) فيه انه خرج ببيان المراد بالمشبه
تأمل (فاخرجه بقوله ودل عليه الخ) فانه يدل على التشبيه فى ذلك
القول بالسؤال لا بخاصية المشبه به (ولا يشمل) اى الشرط المذكور مع
ماعطف عليه (اذا اريد بالنقض ابطال العهد) اما اذا اريد به المعنى
الحقيقى و هو تفريق طاقات الحبل بعضها عن بعض فالشمول ظاهر
الان بتكلف ويحمل مايخص المشبه به على معنى اعم من ان يكون
خاصة لفظا و معنى اولفظا فقط و قدم مثل هذا التكلف فتذكر
(وفى شمول البيان الخ) الاولى وفى شمول الشرط المذكور (فليس لدلالة

[illegible]

المذكور لان النفع فيه) اى فى الرد (اكثر) من النفع فى كونها حقيقة باسم الاستعارة فى الغاية وهو تقليل الاقسام والتقريب الى الضبط وفيه ايضا انه لا يستغنى عن اعتبار التبعية بالعدول عن التخييلية الى تخييلية القوم لما مر آنفا تأمل (ولا يخفى ان المناسب) هذا ابتداء كلام واشارة الى ان الرد قد ذكره المص فى غير موضعه (ان يذكر) ذلك الحديث (عنده) اى عند السكاكى (فان مبنى الرد عليه) اى على تحقيق معنى التخييلية عنده كما كان مبنى الرد على تحقيق معنى المكنية عنده ايضا وليس المعنى الرد على تحقيق التخييلية عنده فقط والحاصل ان مبنى الرد على تحقيقهما فالمناسب ذكره بعد تحقيقهما ويمكن ان يجاب عنه بان المكنية اصل والتخييلية فرعها لانها قرينتها فاختار ذكر حديث الرد عقيب ذكر الاصل ولرعاية تلك الاصالة ارتكب به التسامح وقال واختار السكاكى رد التبعية الى المكنية مع ان المردودة اليها انما هى قرينة التبعية والتبعية مردودة الى قرينتها (التشبيه المضمر فى النفس) هذا تعريف بالاعم بل لا يبعد ان يقال انه تعريف بالمباين اذ لا يصدق على شئ من افراد المعرف لان المتبادر من اضمار التشبيه ان يكون اركانه كلها مضمرة فالصواب ان يقال انها التشبيه المضمر فى النفس المتروك اركانه سوى المشبه ودل عليه باثبات لازم المشبه به للمشبه وكأنه لشهرته تساهل فيه (وحينئذ لا وجه لتسميتها استعارة) ويمكن ان يقال وجه تسميتها استعارة ان التشبيه يشبه الاستعارة فى ادعاء دخول المشبه فى جنس المشبه به اذا استعير للدلالة على ذلك التشبيه اثبات لازم المشبه به للمشبه وما حقه تلك الدلالة انما هو اداة التشبيه وكأنه انما انث الضمير فى تسميتها باعتبار انه استعارة وكذا الحال فى ضمير كونها غير خفى لانه لم يصرح بالتشبيه بل اشير اليه بذكر لازم المشبه به (والاستعارة ابلغ) هو من البلاغة اى الكلام الذى فيه الاستعارة ابلغ من الذى فيه التشبيه لان المفرد لا يوصف بالبلاغة وجعله من المبالغة يلزمه شذوذان احدهما بناء اسم التفضيل من المزيد فيه وثانيهما كونه بمعنى المفعول دون الفاعل مع ان قياسه

ان يكون للفاعل والاولى ان يقال وهى ابلغ لان المقام مقام المضمر دون المظهر الا ان يقال عدل عن المضمر الى المظهر لزيادة التمكن فى ذهن السامع (للعدول عما حققه القوم) لم يقل للعدول عنه مع ان السياق يقتضيه اشارة الى ان عدوله مخالف للدليل العقلى والنقلى والقوم عبارة عن السكاكى والسلف (ارجو ان يكون ذلك التحقيق فائضا ممن) اى من الله الذى (ليس لما اعطاه) ايانا (لغيرنا) حذف المفعول الاول لانه لا يتعلق به غرض معتد به اخذ من قوله عليه الصلوة والسلام اللهم لا مانع لما اعطيت وهو كناية عن كونه مطابقا للواقع اذ لا خطاء فى ملهماته تعالى (من فروع التشبيه المقلوب) يعنى ان الاستعارة بالكناية كانت مبنية على التشبيه المقلوب (فكما يجعل المشبه مشبها به مبالغة) هو تفصيل على وجه التعليل لكونها من فروع التشبيه المقلوب (حيث شبه غرة الصباح) وهو ضوءه بوجه الخليفة مع ان وجه الخليفة مشبه بغرته (كذلك يستعار اسم المشبه) الذى هو المنية كانه مشبه به فى التشبيه المقلوب (للمشبه به) الذى كانه مشبه فى التشبيه المقلوب (فيكون غاية فى المبالغة) وكيف لا وقد عدل عن الطريق المعهود فى الاستعارة حيث استعير اسم المشبه به ايماء الى ان المشبه اقوى من المشبه به حتى استحق ان يستعار منه اسمه للمشبه به فالمراد بالمنية السبع حقيقة لادعاء (و يجعل الكلام حينئذ) اى حين اريد بالمنية السبع الحقيقى (كناية) حتى لا يكون الكلام كاذبا فهذه الكناية مرتبة على الاستعارة (من تحقق الموت) اى فى الاستقبال وذلك مفاد من وصول المبالغة غايتها وليس المعنى انه كناية عن تحقق موته فى الماضى او فى الحال الا ترى انه انما يقال اظفار المنية نشبت لفلان عند شدة مرضه واعلم ان قرينة هذه الاستعارة لفظية وهو الاظفار المضافة الى المنية وقرينة الكناية حالية وهو عدم وجود السبع عند فلان حين التكلم بهذا الكلام فيكون هذه الكناية من الكنايات الخالية عن تحقق المعنى الحقيقى فلم يجز ارادته وقد اختاره الشارح فيما مر من ان امثال تلك الكنايات مجازات لا كنايات لوجود القرينة المانعة عن ارادة

تأمل (جمع مخلب) من الخلب بمعنى الجرح والخدش كذافى القاموس
(بمعنى ظفر كل سبع) يفهم منه ان الظفر اعم من المخلب يطلق
على ظفر كل حيوان والظفر لمالايصيد من كل حيوان طائرا اوماشيا
انسانا اوغيره وحينئذ يكون بينهما مباينة ويفهم منه ان الماشى الصائد
لايطلق عليه ذوالظفر ولاذوالمخلب تأمل (ونثبت زيادة على القرينة)
ليكون ترشيحا (سوى صاحب الكشاف) فانه جوزكون ذلك الامر
مستعملا فى معناه المجازى ايضا (مستعمل) اى لفظه على حذف المضاف
ويجوز الاستخدام ايضا (وانما المجاز فى الاثبات) لافى اللغة لان الاثبات
هو المتجاوز عن مكانه الاصلى واما لفظ الملايم فباق فى مفهومه الاصلى
(يعم البيان الترشيح الخ) الظاهر ان البيان هو قوله وانما المجاز فى الاثبات
فانه وقع من السلف بيانا لوجه تسمية قرينة المكنية مجازا فى الاثبات
كماسيصرح به عن قريب (فيما رأينا) مامصدرية وكثيرا ما يجعل
المصدر حينيا والمعنى ليس كلام السلف فى مدة رؤيتنا كلامهم فى هذا
المقام الافى التخييلية اوموصولة والعائد محذوف والمعنى حينئذ ليس
كلام السلف فى الكتب التى رأيناها فى هذا المقام الافى التخييلية وانما
قيد الشارح كلامه به تحرزا عن الوقوع فى الكذب وهضما لنفسه
بان تتبعنا ناقص (ويسمونه) اى اثبات ذلك الامر للمشبه (فيجب
تخصيص ذلك الامر) فى الموضعين (بمالايتم الاستعارة المكنية الابه)
ليصح البيان والتسمية على طريقة القوم (وتسميته) اى ذلك الاثبات
(وقع من السلف بيانا لان يسمى) اى عند السلف فلا يفهم من هذه
العبارة ان التسمية بالتخييلية ليست من السلف (ووجه التسمية) جواب
سؤال مقدر ناش عن قوله فيجب تخصيص الامر بمالايتم آه تقديره
اذا خصصت الامر فى الموضعين بمالايتم الاستعارة الابه واخرجت
الترشيح فلايكون وجه التسمية مانعا من دخول الغير فيه فكيف
تخصيصه فاجاب بقوله ووجه التسمية اى اذا وجد فى شئ آخر (ليس
موجبا للتسمية) اى لتسمية ذلك الشئ الآخر بذلك الاسم (فى كونه
مستعارا مخيلا) وكذا فى كونه مجازا فى الاثبات (ويحكمون بعدم انفكاك

(المكنى)

المكنى عنه عنها) ولوقال و يحكمون بتلازمهما لكان اولى و لعله اظهر
ماخفى واعرض عما ظهر وهوعدم انفكاك التخييلية عن المكنى عنها
فانه مجمع عليه وصاحب الكشاف قائل بانفكاك المكنى عنها عن
التخييلية فان قرينة المكنية عنده قد تكون تحقيقية وقد تكون
تخييلية (كونه استعارة تحقيقية) بل ينبغى ان يجوز كونه مجازا مرسلا
(فى بعض المواد) وهو المادة التى شاع فيها استعمال اللفظ الموضوع
لملايم المشبه به فى المشبه وان لم يشع يكون القرينة تخييلية وذهب
المص فى الفريدة الرابعة الى ان المادة التى وجد فيها للمشبه ملايم حقيقى
يشبه ملايم المشبه به فيستعار منه لفظه لملايم المشبه وان لم يشع استعماله
فيه وان لم يوجد كما فى اظفار المنية تكون القرينة تخييلية (والنقض
لابطاله) على سبيل التصريح (قال صاحب الكشاف) اشارة الى
مأخوذ هذه الفريدة (من حيث تسميتهم العهد بالحبل) فيه رمز الى
ان الاستعارة بالكناية عنده لفظ المشبه به المستعمل فى المشبه المرموز اليه باثبات
خاصة المشبه به له (و يجرى ان يكون القرينة التخييلية باثبات النقض
الحقيقى) للعهد وهو تفريق طاقات الحبل بعضها عن بعض
فيكون مجازا فى الاثبات (ايضا) اى كما يجوز ان تكون القرينة
استعارة تحقيقية باثبات النقض المجازى للعهد (فجعلها) اى القرينة
(استعارة) استعارة النقض (الى هذا الاحتمال) وهو جعل
القرينة التخييلية (ماامكن ذلك) اى جعل القرينة الاستعارة التخييلية
(الى غيره) وهو التخييل (ومن هذا) اى من اشعار كلامه بانه ماامكن جعل
قرينة المكنية استعارة تحقيقية لا يلتفت الى جعل قرينتها التخييل
(نشأ ماذكره فى الفريدة الرابعة) فالاولى تقديم الرابعة على الثالثة الا
ان يقال ذكر المص مختاره بعد ذكر المذاهب الثلثة فى التخييلية (ولا يخفى انه)
اى مجرد التعبير عن ملايم المشبه به (قرينة ضعيفة) فكيف يعتبرها
صاحب الكشاف فلابد ان يؤول كلامه باحدى التأويلات الثلثة التى
اشار اليها الشارح (ان النقض)المستعمل فى معناه الحقيقى (شاع استعمال
النقض) المستعمل فى معناه الحقيقى (فى مقام افادة الخ) لانه مستعمل

[illegible]

وانه مما ينبغى ان لايجوز فضلا عن ان يرجح اونقول التجويز ههنا
فى مقابلة الايجاب والامتناع بدليل ان العلامة التفتازانى نقل عن
السكاكى ان قرينة المكنى عنها اما امر مقدر وهمى كالاظفار اوامر
محقق كالانبات فى انبت الربيع البقل والهزم فى هزم الامير الجند
(ويسميه) اى اللفظ الدال على ذلك الامر على حذف المضاف او على
الاستخدام (وهو ظ) اى وجه تسميته بالاستعارة ظاهر لاخفاء فيه (لانه
اى ذلك الامر الوهمى (مما خيله) الضمير راجع الى الموصوفة (استعمال)
بالرفع فاعل خيله (فى المشبه به) الادعائى وهذا الادعاء هو الذى حمل
السكاكى على اختراع الامر الوهمى (وذلك) اى التعسف حاصل
(لان الجادة) هى الطريق العظيم (فالسكاكى) الفاء للتعليل ويجوز
ان يكون للتفريع (من اثبات المعنى الحقيقى) من بيان لما الموصولة (لملايم
المشبه به) اى للفظه على حذف المضاف حال عن المعنى اى كائنا للفظ
ملايم المشبه به (للمشبه) متعلق بالاثبات (الى ان المتكلم) صلة عدل (ولا يرى
داع اليه) اى الى ذلك التوهم (كما ترى) انه لاداعى اليه والحاصل ان عدم
الداعى الى ذلك التوهم وان كان امرا معقولا لكنه بديهى فينزل
منزلة المبصرات لبداهته فلذا قال كما ترى بل الداعى موجود على عدم
اعتبار تلك الصورة وهو انه يضعف بذلك القرينة ويزول قوتها
(سوى طلب استعمال لفظ الاستعارة) من اضافة المصدر الى الفاعل
وقوله ذلك مفعوله والمشار اليه توهم صورة وهمية استعمل فيها لفظ
ذلك الامر (الفريدة الرابعة) كونها رابعة باعتبار الزمان وتأخرها
مختار المص عن المذاهب الثلثة المتقدمة (تابع) حقيقى غير وهمى (يشبه
رادف المشبه به اى تابعه كان) اى رادف المشبه به اى لفظه (باقيا) على
(معناه الحقيقى) فيه انه لايلزم من عدم المشابهة عدم علاقة اخرى
فبقاؤه على حقيقته ح ممنوع بناء على مختاره (وقد عرفت منشأه) اى
منشأ هذا المختار وهو قول صاحب الكشاف فى تفسير ينقضون
عهد الله كما مر (وفيه) اى فيما اختاره المصنف واستنبطه من كلام
الكشاف (لجواز ان يكون ذلك) البقاء على المعنى الحقيقى باقيا كائنا فيما

اذا لم يشع الخ (ووجه ماذكره) اى الباعث على ماذكره المصنف مخالفا
لماذهب اليه صاحب الكشاف (ان الاولى رعاية جانب اسم الاستعارة)
وتلك الرعاية تحصل بان يكون مجاز الغويا (اذالم يمنعه) اى المذكور
من الرعاية فان منعها منه جانب المعنى بان لم يكن للمشبه تابع كذلك
يكون باقيا على حقيقته وفيه ان ههنا مانعين احدهما عدم وجود
ذلك التابع للمشبه وثانيهما عدم شيوع استعمال لفظ رادف المشبه به
فى رادف المشبه لانه ح لم يوجد قرينة مانعة عن ارادة ماوضع له
وذلك موجب ايضا لبقاء اللفظ على معناه الحقيقى فالصواب ماقاله
فى الكشاف (ويعارضه) اى الوجه الذى ذكره المصنف (ماسبق)
اى الوجه الذى سبق ذكره فى آخر الفريدة الثانية وهو
قول الشارح ولايخفى ان جعل القرينة مطلقا التخييل اقرب الى
الضبط (ان جعل الجميع) بدل مما سبق (اذالم يكن فيه) اى فى الجعل
على نحو واحد (كلفة) وتعسف كما فى مذهب السلف (اولى) من الجعل
على نحوين بان يكون بعض افراد قرينة المكنية حقيقة وبعضها
استعارة مصرحة فيه اشارة الى ان فى مذهب السكاكى كلفة وتعسفا
وان كان الجميع على مذهبه على نحو واحد (مع ان خلوص القرينة) التى
هى التخييلية (عن الضعف مطلقا) فى جميع المواد (يدعو اليه) اى الى
جعل الجميع على نحو واحد بشرط عدم الكلفة وهو مذهب السلف
بخلاف مذهب السكاكى فان القرينة فيه ضعيفة مطلقا وبخلاف
مذهب صاحب الكشاف ومختار المص فان القرينة فيهما ضعيفة لا مطلقا
بل فى بعض المواد (وكان اثباته) اى اثبات رادف المشبه به (له) اى
للمشبه (لا توهم صورة) فيه مسامحة لان المراد لفظ رادف المشبه به المستعمل
فى صورة وهمية (شبيهة اياه) اى رادف المشبه به (له) اى للمشبه متعلق
بالتوهم (كبقاء مخالب الخ) اى صفة مفعول مطلق محذوف لقوله باقيا
(اوكاثبات المخالب) اى او صفة مفعول مطلق محذوف لقوله اثباته
فى قوله وكان اثباته (فرده) على لفظ المصدر (الى ماهو له) صلة للرد (مفوض
اليك) فعليك برد كل تقدير الى ماهو له (والسلام عليك ان رددت كلا منهما

(الى)

الى ماهو له) والا فالبليد لايفيده التطويل * ولو تليت عليه التوربة والانجيل
(كان ذلك) اى لفظ رادف المشبه به (مستعار الذلك التابع على طريق
التصريح) فيه انه لايكفى ذلك للاستعارة بل لابد مع ذلك من وجود القرينة
المانعة عن ارادة معنى الحقيقة كما مر ولذا اعتبر صاحب الكشاف
مع ذلك الشيوع اذا عرفت ماذكر فى الفرائد الاربع (فالاحتمالات) التى
ذهب اليها علماء البيان فى قرينة المكنية (عنده) اى عند المص لاعند
الغير فانها عند غيره ثلثة احدها (كون الجميع) اى جميع افراد التخييلية
(حقيقة) وهو مذهب السلف والخطيب (و) ثانيها الانقسام الى الاستعارة
(المصرحة والتحقيقية) وهو مذهب الكشاف (و) ثالثها كون الجميع استعارة
(تخييلية) وهو مذهب السكاكى (و) رابعها الانقسام (الى التحقيقية
والتخييلية) وهو مختار المص الفرق بينه وبين مذهب صاحب الكشاف
انه لم ينقل عن صاحب الكشاف التسمية بالاستعارة التخييلية فيما اذا كان
رادف المشبه به باقيا على حقيقته بخلاف المص فانه سماه استعارة تخييلية
كما ترى فلذلك قال الشارح فى مذهب صاحب الكشاف ينقسم قرينة
المكنية الى الاستعارة المصرحة والحقيقة وفى مختار المص ينقسم الى
التحقيقية والتخييلية (ولك ان تزيد اقسام الاحتمالات) واعلم ان اصل
الاحتمالات لاتزيد على المذاهب الاربعة وان مذهب السلف ومذهب
السكاكى لايحتملان التعدد فزيادة اقسام الاحتمالات باحتمال المجاز
المرسل لايتصور الا فى مذهب صاحب الكشاف ومختار المص تأمل
(بما هيئناه لك غير مرة) من احتمال المجاز المرسل فى قرينة المكنية
(لك الاستقلال فى زيادة تلك الاقسام فعلينا بالاعراض) عن بيان تلك
الاقسام (وعليك بالاقبال) على استخراج تلك الاقسام بدقة النظر
(والحمد لله) الذى علم الانسان مالم يعلم (على كل حال) سوى الكفر
والضلال (كما يسمى) صفة مفعول مطلق محذوف لقوله يعد ويسمى بمعنى
يعد يدل عليه قوله بعده يعد ويحتمل ان يكون قوله يعد بمعنى يسمى بقرينة
ماقبله وتغيير الاسلوب للتفنن (مازاد على قرينة المصرحة من) بيانية
(من ملايمات المشبه به ترشيحا للمصرحة كذلك) تأكيد لقوله كما (بعد مازاد

على قرينة المكنية من الملايمات) الظاهر ان المراد به ملايمات
المشبه به بقرينة ماسبق فلايتناول ترشيح المكنية على مذهب السكاكى
(ترشيحا لها) وانما اتى بقوله لها هنا دون المصرحة ليظهر مقابلته
مع قوله الآتى وهو قوله ويجوز جعله ترشيحا للتخييلية (لمفهوم
مشترك بينهما) اى بين المصرحة والمكنية يدل عليه قوله فيما بعد
ولايخفى ان الاشتراك بين المصرحة والمكنية لا يخص الترشيح بل يشمل
التجريد ايضا (وهو مايلايم المستعار منه) خرج منه ترشيح مكنية
الخطيب فلم يكن جامعا ودخل فيه القرينة فلم يكن مانعا الا ان يقال
(ويقترن الاستعارة) اى يكون بعد تمامها فيخرج به القرينة لان
القرينة لاتقترن الاستعارة بل بها يصير الاستعارة استعارة (او)
لكون الترشيح موضوعا (لمفهوم مشترك بينهما وبين التشبيه وهو
مايلايم الخ ايضا) اى كما كان مشتركا بينهما وبين التشبيه (لان الاشتراك
اى اللفظى علة للمفهوم الثالث للترشيح (فلك تحصيل ذلك المفهوم)
المشترك بينهما وبين التشبيه والمجاز المرسل (مما القيناه اليك) ومما سيلقى
اليك الملص وهو ما يلايم الموضوع له او المشبه به ويقارن ملايم المجاز
المرسل او التشبيه (لامعنى لقوله مازاد على القرينة المصرحة) بل يوقع
المخاطب فى الغلط (حتى يحتاج الى تقييد جعله ترشيحا بالزيادة على القرينة)
وانما يحتاج الى ذلك ذكر التقييد والتجريد وكذا لامعنى لقوله مازاد على
قرينة المكنية بعد ترشيحا بالنسبة الى مذهب السكاكى لان ذكر ملايم
المشبه به لايصح ان يكون ترشيحا للمكنية عنده وهو قرينة المكنية على رأيه
بل الترشيح عنده فى المكنية يجب ان يكون من ملايمات المشبه الذى هو
المستعار منه فى المكنية على مذهبه (بل لابد ان يكون زائدا على قرينة
التخييلية ايضا) اى كما انه لابد ان يكون زائدا على قرينة المكنية فيه
ان قرينة التخييلية ليست الا المكنية فيما رأينا كما ان قرينة المكنية ليست
الا التخييلية فليت شعرى ما وجه ماقال الشارح الا ان يقال
الداخل فى قرينة التخييلية لا يزيد على قرينة المكنية (فلا تغفل)
فان الاستعارة لاتتم بدون القرينة فيكون قرينة التخييلية

داخلة فى قرينة المكنية وفى اكثر النسخ الا ان يقال الداخل فى قرينة التخييلية الخ وحينئذ لابد ان يكون اضافة القرينة الى التخييلية بيانية فيرجع الى النسخة الاولى (ولا يخفى ايضا) اى كما لا يخفى انه لامعنى لقوله مازاد على قرينة المصرحة (ايضا) اى كما يشمل الترشيح والتجريد مازاد على قرينة المصرحة والمكنية ويلايم المستعارله (بل الاشتراك) اى بل لا يخفى ان الاشتراك (بين التشبيه والمجاز المرسل ايضا) اى لا يخص الترشيح بل يشمل التجريد ومفهوم التجريد المشترك بين المصرحة والمكنية والتشبيه والمجاز المرسل هو مايلايم المعنى المجازى او المشبه به ويقارن المجاز او التشبيه (الا ان يقال التخصيص) اى تخصيص الاشتراك بالترشيح (مجرد اصطلاح) لا تخصيص واقع فى المعنى لجريان الاشتراك فى التجريد وكأنه انما تعرض للاشتراك فى الترشيح دون التجريد اهتماما لشانه وشرفه وابلغيته والاشتراك فى التجريد يعرف بالمقايسة عليه (فاعرفه) اى فاعرف ان التخصيص مجرد اصطلاح ولا يلزم من التخصيص الاصطلاحى الاختصاص الواقعى (ولولم نسمه) اى ملايم المستعارله الزائد على القرينة (تجريدا) فانه لا يستلزم ان لا يكون تجريدا فى نفس الامر (من توابع الاسماء) بل الاسماء من توابع المحاسن وكثير امالم يعبر عن المحاسن بالاسماء بل بقيت بلا اسم (ويجوز جعله) اى ترشيح المكنية (ترشيحا للتخييلية) ان كانت قرينة المكنية تخييلية (او الاستعارة التحقيقيه) ان كانت قرينة المكنية استعارة تحقيقية كما ذهب اليه صاحب الكشاف واختاره المص اما الاستعارة التحقيقية فكون الترشيح لها ظاهر الانها كسائر الاستعارة المصرحة التى لم تكن قرينة للمكنية (وكذا التخييلية) اى كون الترشيح لهما ظاهرا على ماذهب اليه السكاكى (واما التخييلية على مذهب السلف) فيجوز جعله ترشيحا لان الترشيح الخ (كما يجوز تأكيد لقوله ايضا) الاولى ترك قوله وللاستعارة المصرحة كما سبق او زيادة المكنية ايضا بل الاولى تركهما لان المقام يقتضى تشبيه مخفى بمخفى آخر حتى يرتفع استبعاد الخصم بخلاف التشبيه المخفى بامر جلى فانه ربما ينكر الخصم جواز ذلك التشبيه ويقول انه قياس مع الفارق (ويجعل نفسه تخييلا) وهو

مذهب السكاكى (او) بجعل نفسه (استعارة تحقيقية) وهو مذهب صاحب الكشاف (او) بجعل (اثباته تخييلا) لانفسه وهو مذهب السلف وعليه صاحب الكشاف فى بعض المواد (وبين مايجعل زائدا عليها) اى على قرينة المكنية (وترشيحا) اما المكنية او التخييلية (اختصاصا وتعلقا به) اى المشبه به متنازع فيه لقوله اختصاصا وتعلقا (فهو القرينة) سواء كان مقدما اومؤخرا فان استوى فى القوة فاسبقهما دلالة على المراد يكون قرينة واللاحق يكون ترشيحا (لانه لا التباس بين القرينة والترشيح فى المصرحة كما اشرنا اليه) اى الى عدم التباس بقولنا فيما سبق ولايخفى انه لامعنى لقوله مازاد على قرينة المصرحة لان الخ(بمثل ماذكر) من قوة الاختصاص (والاظهر ان مايحضر) اى يتنبه به السامع على المراد (وماسواه ترشيح) او تجريد فالاعتبار بالدلالة على المراد لابقوة الاختصاص عند السامع ولايخفى انه لاوجه ان يجعل الجميع اى جميع الملايمات قرينة ولذا قال صاحب التلخيص القرينة قد تكون متعددة والحمد لله على الاتمام *

والصلوة والسلام على

سيد الانام * وصحبه

الكرام

م

طبعت بحمده تعالى * هذه الرسالة * المسماة بالفريدة * للحبر الاتم مولانا ابا القاسم الليثى السمرقندى * مع شرحها للمحقق الالمعى * والذكى المتوقد اللوذعى * عصام الدين ابراهيم الاسفرائينى * مع التعليقات على الشرح المذكور * للاستاذ المدقق المشهور حسن بن محمد الزيبارى * افيض عليهم سجال الغفران * من فيض الرحمان * وذلك فى يمن زمن (حضرة السلطان الغازى عبد الحميد خان) * اديم ظلال رأفته على مفارق الانام * وذلك فى مطبعة الشركة الصحافية العثمانية وتصادف ختام طبعه فى اواخر ذى القعدة لسنة سبع وثلثمائة والف

LIBRARY FEB 14 1983 UNIVERSITY OF TORONTO

PJ
6161
S23462
174
1889
c.1
ROBA